قضايا المرأة بين التشريع والتقصيد
(دراسةٌ فقهيةٌ مقاصديةٌ)

الدكتور/ هاني كمال محمد جعفر *

الملخص:
المأمولُ أن أكون وُفقتُ إلى بيان: أن شرائع الله كلها هدى ونور؛ لأنها تنزيل من حكيمٍ حميد، لكن الشيطان أبَى أن تكون شرائعُ الله المُنزَلة هي الحاكمةَ، فزين لبشرٍ أن ينتصبوا ذابّين عن حقوق المرأة، وظاهَرَ على هذا الزيْف بتزيين جُمود شريعة الله وتخلُّفها ورجعيتها، فاستجاب له مَن في نفوسِهم هوًى، وأخذوا في التحريف والتبديل.
وأن تشريعَ الجزئياتِ التكليفية لا يأتي جِزافًا، بل لا بد له من مقاصدَ كليةٍ، وإن غاب فقهُها عن العقول. وأن أُمةً مما يغالطون ظنوا أن الخالق ظلم المرأة لمّا أوجد لها من التشريعات ما تختص به عن الرجل وتمتاز! والحق الذي لا مرية فيه.. أن الرجلَ والمرأةَ متساويان في أصل الخِلقة، وفي توجُّه الخطاب الشرعي نحوَهما بالتكليف، غير أن التكوينَ الذاتيَّ لكل منهما يؤثر في سرَيان التكليف، فللرجل خطابٌ يناسبه، وللمرأة خطابٌ يناسبها.
وأن كمال المساواة بين الرجل والمرأة لا يستقيم متى كان ما للرجل هو عينَ ما للمرأة، وما لها له، وإلا فما وجهُ التمييزِ الخَلقي بينهما؟ فتحصَّل أن الأحكام الشرعية تتوافق وطبيعةِ كل منهما؛ ومن ثم فقوامة الرجل على المرأة –مثلًا– ليست تسلُّطًا أو استدعاءً لقهرٍ وإذلالٍ، بل هي تكريمٌ، ورعايةٌ، وإيثارٌ بتحمُّل المُعضِلات.
وأن كوْنَ الرجل يرث مثلَيْ ما ترث المرأة في بعض الحالات هو الغايةُ في العدل والإنصاف؛ فالغَلبة في الإرث –كما في بعض الحالات– مناطُها الغلبةُ في الإنفاق، واطِّرادُها في الرجل والمرأة على السواء؛ من حيث إن استحواذَ المرأة إذا انضمت إليها أختُها على ثلثي مالِ أبيهما المتوفَّى، مرتبطٌ بانعدام المُنفِق عليهما، واستحواذَ الرجل على مثلي حظِّ أختِه مرتبطٌ بتكليفه بالإنفاق عليها، فبين الجهتين تلازمٌ.
وأن القانونَ الإلهيَّ المتمثل في شريعة الإسلام ينصُّ على إعلاءِ مكانة المرأة، وضرورة تبوُّئِها مكانتها في المجتمع البشري. والتأكيدِ على إنسانية المرأة، وأنها شِقُّ الرجل، وأنها أهلٌ للاستحقاق والتملك والتصرف كالرجل تمامًا، وفي هذا من التكريم للمرأة ما فيه.
الكلمات المفتاحية: قضايا المرأة – التشريع – التقصيد – الفقه – القضاء.

---

* مدرس أصول الفقه والتشريع الإسلامي – كلية الحقوق – جامعة الزقازيق – جمهورية مصر العربية.

Women's Issues between Legislation and Purpose "A Jurisprudential Purpose-Based Study"

Dr. Hany Kamal Mohammed Gaafer*

Abstract:
It has been anticipated that I have attained in explaining: that all laws of Allah are guidance and light since they are a revelation from a Lord who is Wise and Praiseworthy. However, the Satan rejected the descended laws of Allah to be the ruling ones. Rather, he varnished to some humans to stand up defending woman's right. Those people demonstrated this falsehood by embellishing the rigidity and backwardness of Allah laws and come across some people who had passion in their souls and adopted this distortion and alteration. The legislation of obligatory details does not come in vain. Rather, it has an objective even if it is not comprehended by minds. Some people thought that the Creator oppressed women when He created for them legislation that is specific to them and distinguishes them from men. The truth beyond doubt is that men and women are equal in their original creation and in the direction of the legal discourse towards them with mandating. However, each person's self-composition affects the mandate, the man has a discourse that suits him, and the woman has a discourse that suits her. Rather, it is an honor, care, and self-sacrifice in bearing difficulties.

The integrity of equality between men and women is irrelevant when what men have is an eye for women as much as hers as it is his. Otherwise, what is the creative distinction between them? Legitimate provisions are compatible with each other's nature; Hence men's guardianship over women, for example, is not an act of domination or a call for oppression and humiliation.

The fact that a man inherits double what a woman inherits in some cases is the ultimate in justice and fairness. The preponderance in inheritance - as in some cases - is based on the preponderance in spending, and its consistency in both men and women. This is because if two sisters are joined with each other, they take two-thirds of their deceased father's wealth. It is linked to the absence of someone to spend on them, and the man taking double of the share of his sister is linked to his being obligated to spend on her, so there is a connection between the two aspects.

The divine law represented in Islamic law stipulates the elevation of the status of women and the necessity of their assuming their place in human society. It emphasizes women are human. They are half of men, and that they are worthy of entitlement, ownership, and behavior just like men. This is an honor for women.

Keywords: Women's Issues - Legislation - Purpose - Jurisprudence - judiciary.

---

*Lecturer of Islamic Jurisprudence and Islamic Law, Faculty of Law, Zagazig University, Egypt.

المقدمـــة

خلق الله الذكر والأنثى، وجعل لكل منهما تكوينًا خاصًا، وشرع لكل أحكامًا تتوافق وهذا التكوين، فسوّى بينهما في أمورٍ، كأصل الخِلقة، والكرامة، والتكاليف الشرعية، وفرّق بينهما في أخرى، كطبيعة التكاليف الشرعية، نحو: القوامة، والإنفاق، والاضطلاع بالمَهمات، وغيرها.

والحق الذي لا مراء فيه: أنّ مَن أوْجد شيئًا فهو الأعلمُ بما به صلاحُه، كذلك قال الله سبحانه: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]، فهل أعْيَتْ شريعةُ الله؟! أو أعيى اللهَ إنزالُ شريعةٍ لخلقه؟!!!

غير أن أممًا كثيرة أرادت أن تستدرك على الخالق سبحانه! وغايةَ ما يتلقّونه بألسنتهم: إن الإسلام ظلم المرأة؛ فجعل الرجل قوّامًا عليها، واستتبع ذلك قهرَها وإذلالَها وضرْبَها في صريح آيات القرآن!! هذا ما سلقُوه بألسنة حِداد؛ أَشِحةً على الرَوِيَّة والإنصاف؛ فعِماد القوامة قولُه تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]، والفقهَ المقاصديَّ منها لا يعني تسلُّطَ جنس الذكر على جنس المرأة، كيف والقرآن نفسُه يسوِّي بينهما في الحقوق والواجبات؟ غاية الأمر أن الفطرة اقتضت أن يقوم الزوج على أمر زوجته، حتى لقد نَعته الله قوّامًا عليها؛ مبالغةً في القيام، لاسيما إذا انضمت إليه حيثياتُه ومقوّماته من التفضيل بالأمور الخَلقية كقوة العقل، والحِلم والأَناة، والأمور المادية كإنفاق المال، قال تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، إذًا فليس للتسلط والقهر مدخلٌ في هذا التشريع الجزئي للمرأة، بل فهْم المقاصد الكلية أنتج كون الرجل خادمًا للمرأة.

واستقرّ الإجماعُ على وجوب طاعة المرأة لزوجها في غير معصية الله.

قال العيني –رحمه الله– معلقًا على قوله صلى الله عليه وسلم: "أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ» قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: "يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ" [1]:

[1] أخرجه الإمام البخاري، كتاب الإيمان، باب كفران العشير، ١/١٥– برقم ٢٩.

"دلالة على عظم حق الزوج، والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا" [٢].

ولأجل هذا المعنى خُص كفران العشير من بين أنواع الذنوب، وقرن فيه حق الزوج على الزوجة بحق الله، فإذا كفرت المرأة حق زوجها، وقد بلغ حقه عليها هذه الغاية، كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله " [٣].

وأذِنتْ الشريعة للزوج أن يعتمد في مقابلة نشوز زوجته وعصيانها على مراتب، أدناها: الضرب، والأفهام القاصرة تجني على الشريعة في تشريعَ هذا الأمر لمّا تحصُره في نطاقٍ أضيقَ مما لأجله شرعتْه!! إن الشريعة الإسلامية إذ تتخذُ من ضرْب الأزواج زوجاتِهن وسيلةً للتأديب والانصياع، لم تقصدْ إهانتَهن أو إيذاءهن بأدنى سوء، فذاتُ الضرب ليس مقصودًا، بل المقصود أثرُه، وإلا استلزم ذلك التناقض في الشريعة؛ فمَن شرع الضربَ وسيلة للتأديب، حرّمه إذا كان مبرحًا، فضلًا عن الاستيصاء بهن في غير ما موضع، منها قوله صلى الله عليه وسلم: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ» [٤].

هذا.. ولقد نبتت فكرةٌ ضالة خبيثة، مُفادُها: إن الإسلام بخس المرأة حقها في الميراث، وجعله نصفَ نصيب الرجل، ومن ثم وكّل أصحابُ تلك الفكرة أنفسَهم أولياء على خلق الله! وهم يتناقضون فيجعلون أمر الميراث دائرًا على الرجولة فحسب، يمنعون النساء حظَّهم من المال الذي فرضه الله لهن.

---

[٢] أخرجه ابن ماجه، ١/٥٩٥- برقم ١٨٥٢.

[٣] عمدة القاري، ١/٢٠٠- ٢٩.

[٤] أخرجه الإمام البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، ٤/١٣٣- ٣٣٣١.

ولقد سجلت السُّنة النبوية هذا الافتئات؛ فقالوا لما نزلت الفرائض التي فرض الله: "يا رسول الله، أنُعطي الجاريةَ نصف ما ترك أبوها، وليست تركب الفرس، ولا تقاتل القوم، ونعطي الصبيَّ الميراثَ وليس يُغني شيئًا؟"[٥].

والحقَّ أقولُ: إن الإسلام أنصف المرأة لمّا أعطى الرجل مثلَي نصيبِها؛ فلم يكلّفْها بإنفاقٍ أو التزامٍ مالي، فبان المقصدُ الكُلي من التشريع الجزئي، وظهر أن حق المرأة في الميراث مرتبط بحقها في النفقة، والميزانَ بين الحقَّيْن ربانيٌّ دقيق؛ فمتى كثر الإنفاق قلّ الميراث، ومتى قلّ هذا كثر ذاك، وفي الحال التي قضت الشريعة لها بذلك، إنما قصدت بذلك تقويتَها بالمال إذا انعدم من يُنفق عليها؛ فتنفِق على نفسها إذا لم يُتَحْ لها الزواجُ، أو مات زوجُها ولم يترك لها ما يكفيها.

على أن امتياز الرجل على المرأة في الميراث غيرُ مطَّردٍ؛ فقد ترث أدنى منه، أو أكثر، أو تساويه، في حالات معلومة في مظانّها، هؤلاء جهِلوا أن من بَيِّنات الحقائق ويقينِها: أن الله–تعالى– تولى قِسمتَها بنفسِه، فلم "يَكِلْها إلى ملكٍ مُقرَّب ولا إلى نبيٍّ مُرسَل، ولكن تولى بيانَها فقسَمها أبْينَ قَسْم"[٦]، قال–سبحانه–: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء١١].

والنجمُ تَستصغرُ الأبصارُ صورتَهُ *** والذنبُ للطرفِ لا للنجمِ في الصِغَرِ

هذا.. ولما كانت الجامعات العربية تقوم بالدورِ التنويريِّ؛ حيث الإرشادُ إلى معارف العلوم، والاطلاع على مختلف الثقافات، والتثبيتِ لما هو مستقِرٌ في شريعة الله، وكان من بينها شموخًا واضطلاعًا بالأمر جامعةُ نزوى بسلطنة عمان، حيث المعهد العالي للقضاء، أردتُ أن أتقدم ببحثٍ آمُل أن يكون مشاركة في هذا التنوير.

وقد عنونْتُه: (قضايا المرأة بين التشريع والتقصيد)، وانتظم اثني عشرة مبحثًا، تضمنت قضايا: المساواة، وثبوت المهر، وتعدد الزوجات، والميراث، والحجاب، والقوامة، والطلاق، وتحمل الشهادة، وتولّي الولايات العامة، ونكاح الأصول والفروع من

---

[٥] أخرجه الإمام الطبري في جامع البيان، ٤٥٨/٦، ولم أجده عند أحد من المحدّثين.

[٦] الوسيط– للإمام الغزالي ٣٣١/٤.

النساء، والنظر إلى المراد خطبتها، واعتزال النساء في المحيض، ذاكرًا تشريع كل قضية، ومفنّدًا ما أثير حولها من شبهات، ومردفًا المقصد من تشريعها.

قضايا المرأة بين التشريع والتقصيد

إن الذي يتصوره العقل ويؤكده.. أن أي شريعة سماوية لا تزن أمورها إلا بموازين القسط والحق، ولا تأتي أحكامها إلا في غاية الكمال الذي يتناسب مع مَن أُنزلت إليهم؛ "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المَعاش والمَعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه"[٧] فالله هو مُنزل الشرائع، وهو الحقيق بتحقيق الصالح لعباده، قال سبحانه: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [سورة الملك: ١٤].

فاليهودية شريعة إلهية، لا يُتصور منها –قبل تحريفها– أن تكون مجحفة للمرأة، جاعلة إياها في مرتبة دنيا، لكن أتباعها أبَوْا إلا أن يُخرجوها عمّا أرادها الله من الهدى والنور؛ إذ تأثروا بنظرة الأمم التي سبقتهم إلى المرأة بوصفها سببًا لكل خطيئة، واستقوُوا على ذلك بأن مَن أخرج أباهم من الجنة امرأة!!! بل هم يقولون: المرأة أمرٌّ من الموت!! وما هي إلا سلعة تُباع وتُشترى!! [٨].

وهم في قانونهم الإلهي المحرَّف يحكمون على المرأة في أمرٍ قد كتبه الله عليها كـ (الحيض) مثلًا، بنجاسةٍ تستوجب اعتزال أسرتها لها حتى الطهارة [٩].

---

[٧] إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ١١/٣.

[٨] ينظر: موقف الإسلام من الوثنية واليهودية والنصرانية، حسن حامد، ص ٤١٩، والعهد القديم راعوث، الإصحاح الرابع، الآيات (٩–١٠) ص ٣٥٨.

[٩] ينظر: العهد القديم، سفر لاوين، الإصحاح الخامس عشر، الآيات (١٩–٢١) ص ١٥٣.

فمما أوردوه: أن اليهودي يصلي كل يوم في الصباح يقول: أشكرك ربي أن لم تخلقني وثنيًا، أو عبدًا، أو امرأة، وما أسعد من رزقه الله ذكورًا، وما أشقى من رزقه الله إناثًا [١٠].

وهكذا.. فإن المرأة في الشريعة اليهودية المحرَّفة لا اعتبار لها إلا أنها رمزُ غوايةٍ وضلال، وآفةٌ يتأذى من الرجال، وسلعة تُعرض للبيع والشراء!! ولا غروَ فهم أمة حرب وإغارة وعدوان، وقد كان ذلك سبب لعن الله إياهم، وتشديده عليهم.

والنصرانية كذلك لا تأنف عن اعتبار المرأة مصدرًا للخطيئة والشر في الكون، ومن ثم يجب قهرُها وإشعارها بالخزي والعار، عسى أن تكفّر عن خطيئة أمهم حواء في العهد الأول [١١].

إن الذي استحكم عقول اليهود هو نفسُه إبليسُ الذي أسلم له المسيحيون أنفسَهم؛ لمّا ألصق ذنبَ قربان الشجرة بحواء، وأجبرهم على اعتقاد ذلك، وما استتبعه من اضطهاد المرأة ونبذها، وتمييز الرجل عنها، بل من الإنصاف أن أذكر أن قانون الجاهلية الأولى كان قد حكم بوأد البنات، والحط من منزلتهن، وحاد هؤلاء الجُهّال عن قانون الشريعة الإسلامية السمحة، بل قانون الله في شرائعه جميعًا: ﴿لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٥٠]، وأن أمرَ الغواية والعصيان لأمرِ الله قد كتبه الله على آدم وحواء معًا.

ومَن وعَى قولَ الله تعالى: ﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴾ [طه: ١٢١]، يلحظ مَدرَكًا مهمًّا.. وهو أن الغواية والعصيان لحقتا أبانا آدم –عليه السلام– ولم تلحق أمَّنا حواء.

وحقٌّ على من وعاه أن يعِيَ قوله تعالى: ﴿ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا ﴾ [البقرة: ٣٦]، وقوله:﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣].

---

[١٠] ينظر: موقف الإسلام من الوثنية واليهودية والنصرانية، ص ٧٣٨.

[١١] ينظر: الإسلام والأديان الأخرى، أحمد عبد الوهاب، ص ١٧٧– ١٧٨.

إن القانونَ الإلهيَّ المتمثِّل في شريعة الإسلام، ينص على إعلاء مكانة المرأة وضرورة تبوئها مكانتها في المجتمع البشري؛ ففي خطبة الوداع يقول صلى الله عليه وسلم: "استوصوا بالنساء خيرًا" [١٢].

وبين استقبال نبأ ولادة الأنثى من قبلِ أبويْها بالضجَر والسخط والاعتراض، ومودة وضع التراب على وجهيْهما مناسبةً لهذا النذير، ثم وأْدها ودفنها حيةً، يأتي انتصار الله لهذه الأنثى برفعةِ مكانتها، قائلًا: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ. بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾؟[التكوير: ٨-٩] ووضعِ مكانة أبيها في المرتبة اللائقة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [النحل: ٥٨].

ويأتي مبلّغ الشرع الإسلامي –صلى الله عليه وسلم– ليبشّر أبَ الأنثى بأن من وُلدت له إناث، فأحسن تأديبهن وتربيتهن، كنَّ له سترًا من النار يوم القيامة" [١٣].

إن الشريعة الإسلامية قد أكرمت المرأة أعظمَ إكرام، ورفعت منزلتها إلى درجة تعجز عن التطلُّع إليها نساءُ كبريات الدول المتحضِّرة في عصرنا هذا، ويكفي أن توجد بين دفّتي الوحي المتلوّ سورةٌ من سور الطِّوال تحمل اسم (النساء) –أراها– جامعةً لأمور النساء كلها؛ ففيها بيان أصل النشأة، وإلغاء الفوارق الطبقية والدينية والعنصرية، وفيها البرُّ بالأرحام، والقيام على أمر الضعفاء من اليتامى والنساء، وفيها العدل بين الزوجات، وإعطاء الصداق لهن، وإقرار الذمة المالية لكل أنثى، والوصية المعنوية والمادية بالذراري من الذكران والإناث على حد سواء، وكذا باقي الأقارب؛ ضرورةَ تحسين العلاقات وتأليف القلوب والقيام على الأمور بالأموال، والتعرض لقضايا المجتمع الشاذة وكيفية معالجتها، وطيبِ عشرة النساء والإحسان إليهن على وجه العموم، وحفظ الأعراض في الأنساب والأصهار، وحفظ أموال الناس من أدنى استعمالٍ بإساءة، والقيام على أمر الزوجات وضرورة الإنفاق عليهن وتلبية حاجاتهن، والتوفيق بينهن وأزواجهن ... وأمورٌ كثيرة يضيق المقام عن حصرها واستيفائها.

---

[١٢] ينظر: سنن ابن ماجه، ٥٩٤/١- ١٨٥١.

[١٣] أخرج الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها، أن سول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له سترًا من النار» ١١٠/٢-١٤١٨.

وحان الآن صَرْفُ النظر إلى بعض قضايا المرأة في التشريع الإلهي، وبيان مقاصدها الكلية، وهو يكون بأمور أهمها ما يلي:

المبحث الأول
قضية المساواة بين التشريع والتقصيد

تحقيق المساواة [١٤] بين المرأة والرجل في بعضِ أمورٍ، لا تستقيم الحياة إلا بها، وتعْوجُّ متى اكتملت المساواة في كل الأمور؛ فقد خلق الله الإنسان مكوّنًا من الرجل والمرأة، ورتب لكل منهما ما يتلاءم وطبيعة خلقه من أحكام، قال أحسن الخالقين: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ [آل عمران: ٣٦]، فاستواء المرأة مع الرجل في جميع نواحي الحياة غير متصوّر؛ لوجود الفوارق الكونية القدرية بين الذكر والأنثى [١٥]، وإنما تكون المساواة بتحقق الداعي وتوفر السبيل.

ومما تتأكد فيه المساواة بين الرجل والمرأة: التكاليف الشرعية؛ فقد سوّت الشريعة الإسلامية بين الرجل والمرأة من يوم نزولها، وهي دليل ظاهر على عدالة الشريعة وسموها وحكمتها في تقرير الحقوق وتوزيع الواجبات.

والتسوية بينهما في التكاليف الشرعية تقضي أن المرأة تساوي الرجل في الحقوق والواجبات، فلها مثل ما له، وعليها مثل ما عليه، وهي تلتزم للرجل بما يقابل التزاماته لها، فكل حق لها على الرجل يقابله واجب عليها للرجل، وكل حق للرجل عليها يقابله واجب على الرجل لها، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٨].

لكنِ الشريعةُ مع تقريرها المساواة بين الرجل والمرأة كقاعدة عامة، ميّزت الرجل عن المرأة درجة، قال تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقد بين القرآن الكريم حدود هذه المزيّة أو الدرجة التي اختص بها الرجل في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ

---

[١٤] من قبيل التشريع لا التقصيد؛ بمعنى أن الشارع –تعالى مجدُه– شرع المساواة بين الذكر والأنثى لا بإطلاق، بل باعتبار مخصوص، وإلا فالفروق بينهما واضحة من استقراء الشريعة نصوصها ومقاصدها، أمثال قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾، و﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾، و﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾، و﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾، غاية ما هناك: أن الشارع قصد بجزئية التشريع، كليةَ التحقيق، ولعل السطور الآتية حقيقة بالبيان.

[١٥] ينظر: أضواء البيان، ٤١٥/٧.

عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، فتبين أن الدرجة هي القوامة على شئونهما المشتركة، وأن الامتياز في الرجل آيلٌ –عند التمعُّن– إلى المرأة، وهنا يلُوح ما يفتئت به بعض الطاعنين في الإسلام؛ من أن قوامة الرجل على المرأة تقتضي الحطَّ من منزلتها، وإعلاء منزلة الرجل فوقها!!

ولي في هذا الافتئات نظرةٌ فاحصة، فأقول: إن هذا الغارة الزائفة تزول إذا ما أمعنَّا النظر في فقه (القوامة)؛ فهي تعني القيام على شأن الآخر ورعايته، وليس التسلّط عليه وقهره، وهو نفس المعنى الذي صرح به كثير من المفسرين [١٦] لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءْ﴾ بأنه "أمين عليها يتولى أمرها، ويصلحها في حالها... فعليه أن يبذل المهر والنفقة، ويحسن العشرة، ويأمرها بطاعة الله، وينهي إليها شعائر الإسلام من صلاة وصيام، وعليها الحفظ لماله، والإحسان إلى أهله، والالتزام لأمره في الحجبة وغيرها إلا بإذنه، وقبول قوله في الطاعات"، ولا شك أن الرجل –وهو المكلَّف بالإنفاق على الأسرة– أحق بالقوامة على شئون الأسرة المشتركة؛ لأن مسئوليته عن هذه الشئون تقتضي أن يكون صاحب الكلمة العليا فيها.

فالسلطة –التكليفية– التي أُعطيت للرجل إنما أعطيت له مقابل المسئولية التي تحمّلها ليتمكن من القيام بمسئولياته على خير وجه، فالسلطة بالمسئولية؛ وهذا مُفادٌ من القاعدة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لتحكم علاقة أصحاب السلطة بغيرهم، ولتبين مدى سلطتهم ومسئوليتهم، والتي قررها الرسول –عليه الصلاة والسلام– في قوله: "كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا"[١٧].

لَعَمْرُك ما ضاقَتْ بلادٌ بأهلِها ولكنَّ أخلاقَ الرِّجالِ تضيقُ

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

[١٦] كابن العربي، في أحكام القرآن ١/٥٣٠.

[١٧] أخرجه الإمام البخاري، عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– ٣/١٥٠– ٢٥٥٨.

المبحث الثاني

قضية ثبوت المهر بابتغاء النكاح بين التشريع والتقصيد

فرضت الشرائع السماوية للمرأة زوجةً منحةَ تقديرٍ تحفظ لها حياءَها، بها يتقدم الزوج معبرًا عن تقديره إياها، وراغبًا في إتمام الزواج بها، هذه المِنحةُ تسمى: (الصَّدَاق) أو (المَهْر) [١٨]، وهو نوع من أنواع تكريم المرأة.

وقد جاءت الشرائع السماوية جميعُها بتقرير هذا الاستحقاق لها؛ ففي الشريعة اليهودية: قال شكيم: دعوني أجد نعمة في أعينكم، فالذي تقولون لي أعطي، كثِّروا عليّ جدًّا مهرًا وعطية، فأُعطِي كما تقولون لي، وأعطوني الفتاة زوجةً [١٩].

ولمّا أراد النبيُّ يعقوبُ –عليه السلام– أن يتزوج براحيل بنت لأبان، قال لوالدها لأبان: "أخدمك سبع سنين" [٢٠].

أما الشريعة المسيحية فالمهر للمرأة حق ثابت، غير أنه لا إلزام فيه على الرجل، وليس شرطًا يقوم الزواج به، ومن ثم فإذا ألزم الزوج نفسه بإنفاق المر للمرأة فيجب هذا المهرُ المسمى في عقد الخِطبة للزوجة بمجرد الإكليل في الزواج الصحيح، ويصبح المهر مِلكًا للمرأة، تتصرف فيه كيف شاءت إن كانت رشيدةً، وإذا ماتت قبل أن تستوفي جميع مهرها، فلورثتها مطالبة زوجها أو ورثته بما يكون باقيًا بذمَّته من المهر، بعد إسقاط الزوج الآيل له من إرثها [٢١].

---

[١٨] (الصَّدَاقُ) في اللغة: الصاد والدال والقاف أصل يدل على قوة في الشيء، وسمي صداق المرأة بذلك لقوته وأنه حق يلزم. تُنْظَرْ مادةُ: [صدق) في مقاييس اللغة ٣/٣٣٩.
وفي الشرع: هو المال يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع. العناية شرح الهداية ٣/٣١٦.

[١٩] ينظر: الإصحاح الرابع والثلاثين من سفر التكوين، الآيات (١١–١٢) ص ٤٧.

[٢٠] ينظر: الإصحاح التاسع والعشرين من سفر التكوين، الآيات (١٨–١٩) ص ٣٨.
قلت: وهو ما يفيده قول الله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٧]. وهو يدل على تطابق الشرائع السماوية، وأن جميعها من مشكاة واحدة.

[٢١] ينظر: مجموعة الأرثوذكس ١٩٥٥ المواد (٦٩– ٧٠–٧٢).

وأما شريعة الإسلام فتقضي باستحقاقِ الزوجةِ الصداقَ متى أُريدَ التزوجُ بها؛ بواسطة قول الله–تعالى–: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وقد أخرج الطبريُّ –رحمه الله: "كان الرجل إذا زوَّجَ أيِّمَه (ابنته) أخذ صداقَها دُونَها، فنهاهُم الله –تعالى– عن ذلك، ونزلت: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] [٢٢].

وقد وُجد للسادة الحنفية من الآثار ما يشهد لدلالة الآية على تقرير هذا الاستحقاق المالي؛ فالباءُ عندهم تفيد الإلصاق، بمعنى: إلصاق المال وهو الصداق بإرادة النكاح.

قال السرخسي –رحمه الله–: " قولُه تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾، الابتغاءُ موضوعٌ لمعنًى معلومٍ وهو الطلب بالعقد، والباء للإلصاق، فثبت له اشتراط كون المال مُلصقًا بالابتغاء تسميةً أو وُجوبًا" [٢٣].

ومما جاء صريحًا أيضًا قولُهم: " اللهُ –تعالى– شرع ابتغاء الأبضاع بالمال فقال: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾، فالإحلالُ موصوف بهذه الصفة، فتكون هذه الصفة شرطًا، والمشروط لا وجود له بدون الشرط، كما لو قيل: أعط هذا الدرهم لرجلٍ طويلٍ، لا يتمكّن من دفعه إلى رجلٍ غير طويلٍ"[٢٤].

ويمكن أن يُستبان وجهُ اختصاص الحنفية بهذا الاستدلال: بأن الصداق عندهم مُقابلٌ لمنفعة البُضع؛ فإن النكاح عقدُ معاوضةٍ، ولا بُد في العقد من عوضٍ ومُعوّضٍ عنه، فكان الصداقُ عوضًا عن النكاح.

قال السرخسي –رحمه الله–: "حرفُ الباء يصحبُ الأعواض، فدل أن العوض الأصلي هو المهرُ"[٢٥]، وتسويغُهم سريان المعاوضة بين الصداق والنكاح مُعللٌ بإظهار خطر البُضع من ناحيةٍ، ولأن منفعته –وهي الوطءُ– سببٌ لإعلاق النفس، وهو بغير عوض يضيع؛ لانعدام من يُنفق عليه، فاجتمع خطران: عضوي ونفسي.

---

[٢٢] يُنظر: تفسير الطبري ٥٥٣/٧.

[٢٣] أصول السرخسي ١٣٠/١.

[٢٤] الكافي ٤٥١/١، ويُنظر: فتح القدير ٣١٦/٣.

[٢٥] المبسوط للسرخسي ٦٣/٥.

وله في الشرع الإسلامي شاهدان، أحدُهما: تسميةُ الله –تعالى– الصداق فرضًا بقوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، والثاني: أن الصداق كالدية بدلٌ عن النفوس ومُقدرٌ شرعًا [٢٦].

على أن جمهور الفقهاء والأصوليين صرحوا باستحقاق المرأة المهر بابتغاء النكاح، فمن نصوصهم:

قال المالكيةُ: "النكاحُ لا يكونُ إلا بصداقٍ... فالزوجُ لا يستبيحُ الفرج إلا بصداقٍ"[٢٧].

وللشافعية: "الصداقُ هو العوضُ المُستحَق في عقد النكاح... فالمقصودُ من عقد النكاح التواصلُ والأُلفةُ، والصداقُ فيه تبعٌ لمقصوده، فخالف عقود المُعاوضات من وجهين، أحدُهما: أن رؤية المنكوحة ليست شرطًا فيه، والثاني: أن ترك العوض فيه لا يُفسدُه"[٢٨]، وجاء عن الحنابلة: "إن الله إنما أباح العقد لمن يبتغي بماله مُحصنًا غير مُسافحٍ" [٢٩].

ويُفهمُ من هذه النفول: اتفاقُهم على لُزوم الصداق بطلب النكاح، وغايةُ ما يفيد اختصاصُ الحنفية بابتناء استحقاق الزوجة للمهر على الإلصاق المُفاد من حرف الباء، هو سريانُ المُعاوضة في النكاح كسائر العقود؛ إظهارًا لخُطورة النكاح، إبعادًا عن تصدعه أو إنهائه.

ومما يقتضي تحريره في هذا الصدد.. أن الشريعة الإسلامية حرمت أخذ شيءٍ من صداق المرأة عند عزم طلاقها؛ وهذا أثرٌ لاستقلال المرأة بذمتها المالية، فقد ملكها اللهُ ما أرادت تمامًا كالرجل، بحيثُ لا يحل أخذُ شيءٍ مما مُلكت بغير طيب نفسٍ منها، وصداقُها رأسُ مُمتلكاتها، وشريفُ عطاء الله لها، فهو نحلةُ الله لها فرضًا على من أراد الزواج منها، قال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤].

---

[٢٦] يُنظر: المبسوط ٥/٨١.

[٢٧] المقدمات الممهدات ١/٤٦٨.

[٢٨] الحاوي ٣/٣٩٣-٣٩٤.

[٢٩] مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٢٦.

فبات الصداقُ حقًّا خالصًا للمرأة، لا يُستساغُ أخذُ شيءٍ منه إلا برضاها، يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [النساء: ٢٠]؛ حيثُ إن عموم ﴿شَيْئًا﴾ المُفاد من التنكير، حرم على الزوج استباحة اليسير من صداقها متى أراد فراقها؛ "لأنه حق ألزمه نفسه فلا يكونُ له حبسُ شيءٍ منه إلا بالمعنى الذي جعله اللهُ -تعالى- له، وهو أن يطلق قبل الدخول، قال الله-تعالى- ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]" [٣٠].

قال الجصاصُ -رحمه الله-: "قولُه تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾، عمومُه يقتضي منع الأخذ في سائر الأحوال" [٣١].

إن الشارع في تشريعه رحيمٌ بالمرأة ومُقررٌ امتلاكها، فلا هو يريدُ إيحاشها بأخذ ما ثبت لها كما أُوحشت بالفراق، ولا هو يصفحُ عن رضاها وطيب نفسها فيما أُخذ منها.

قال ابنُ العربي-رحمهُ اللهُ-: "لما أباح اللهُ الفراق للأزواج والانتقال بالنكاح من امرأةٍ إلى امرأةٍ، أخبر عن دينه القويم وصراطه المستقيم في توفية حقوقهن إليهن عند فراقهن؛ ونهى الأزواج عن أن يعترضوهن في صدُقاتهن؛ إذ قد وجب ذلك لهن وصار مالًا من أموالهن" [٣٢].

---

[٣٠] ما بين علامتي التنصيص من: الأم ٦٢/٥، ويُنظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٧/٣، والبحر المحيط في التفسير ٤٧٠/٢.

[٣١] شرح مختصر الطحاوي ٣٩٠/٤.

قلت: نهيُ الأزواج عن مُطلق الأخذ من صدقات نسائهن مُقيدٌ بسُخطهن وانعدام رضاهن، وهذا ما صرح به الماوردي، قال -رحمه الله-: "هذه الآيةُ منعت من أخذ ما لم تطب به نفسًا" الحاوي ٤/١٠، وهو قول الجمهور كما عند ابن رشد، يُنظر: بداية المجتهد ٨٩/٣.

[٣٢] أحكام القرآن ٤٦٩/١، ويُنظر: تبيين الحقائق ٢٦٩/٢.

المبحث الثالث

قضية تعدد الزوجات بين التشريع والتقصيد

وهي إحدى القضايا الرئيسة التي تركزت عليها انتقادات المستشرقين، وانتشر حولها سوءُ فهمٍ خطيرٍ؛ مدعين أن الإسلام هو الدين الوحيد الذي أباح تعدد الزوجات، وأنه نظام ينتقص من مكانة المرأة، بل هو بمثابة الأغلال والقيود التي تعوق حركتها، وتهضم حقوقها، وتهدر آدميتها، وأن تحريرها منه يعتبر خطوة في سبيل تقدمها، لأنه في رأيهم نظام لا يتمشى وتطور المجتمع، وأنه لابد أن تتساوى المرأة بالرجل وتعدد الزوجات لا يحقق تلك المساواة [٣٣].

والحق: إن الإسلام لم يأت ببدعة بإباحته للرجل تعدد الزوجات؛ حيث إن الأمر كان معروفًا من قبل في الأديان السابقة.

يقول الأستاذ العقاد: "ينبغي أن ننبه إلى وهم غالب بين الجهلاء والمتعجلين من المثقفين، عن سنن الأديان في تعدد الزوجات قبل الإسلام؛ إذ الغالب على أوهامهم أن الإسلام هو الدين الوحيد الذي أباح تعدد الزوجات، أو أنه أول دين أباحه بعد الموسوية والمسيحية، وليس هذا بصحيح كما يبدو من مراجعة يسيرة لأحكام الزواج في الشرائع القديمة وفى شرائع أهل الكتاب"[٣٤].

إذا تقرر ذلك.. فإن إباحة التعدد جاءت بها الشرائع السماوية على حد سواء؛ فقد ثبت أنْ قد جمَع سيدنا إبراهيم –عليه السلام– بين زوجتيه: سارة، وهاجر –عليهما السلام– [٣٥].

---

[٣٣] دحض شبهات ومفتريات حول الإسلام الشيخ / عبد المنصف محمود عبد الفتاح ص١٣٢ مجمع البحوث الإسلامية.

[٣٤] حقائق الإسلام وأباطيل خصومه / العقاد ص١٣١.

[٣٥] قال الفاكهي رحمه الله: "عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: " استأذن إبراهيم عليه السلام امرأته سارة في جاريتها هاجر، فقالت: نعم، على أن لا تسوءني، قال: نعم، فأطاف عليها، فولدت إسماعيل". أخبار مكة ٢/٦– ١٠٤٩.

وورد في المسيحية: "أن داود وسليمان –عليهما السلام– قد جمعا بين مئات الزوجات الشرعيات والإماء، حتى نسب اليهود ظلمًا وكذبًا إلى سيدنا داود –عليه السلام– أنه أراد الزواج بامرأة قائده أوريا" بعد قتله ليُلحقها بأزواجه المائة.

وأنه كانت لسليمان –عليه السلام– سبعمائة من النساء، وثلاثمائة من السراري.

ولا يخفى على بصير أن الشريعة المسيحية تبعٌ لليهودية؛ إذ يقول المسيح عيسى –عليه السلام: "ما جئت لأنقض الناموس، بل جئت لأتمم" [٣٦].

ويمكن الجزم بالقول بإباحة تعدد الزوجات في الشرائع قبل الإسلام؛ لا سيما أنه لم يرد نص صريح بالتحريم، اللهم غير ما ورد في كلام (بولس) من استحسان الاكتفاء بزوجة واحدة [٣٧].

قال ابن كثير –رحمه الله" "قوله تعالى: ﴿فَقَدْ آتَيْنَآ آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٥٤] يعني ما آتى الله سليمان بن داود –عليهما السلام– كانت له ألف امرأة، وكانت لداود عليه السلام مائة امرأة" [٣٨].

ومما يؤكده ما في حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهَا تَأْتِي بِفَارِسٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، فَجَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ"[٣٩].

وقد أباح الشرعُ للرجل أن ينكح من النساء واحدةً ومثنى وثُلاث ورُباع، من غير أن يُقيد هذه الإباحة بعددٍ مُعينٍ من هذه الأعداد، بل أطلق له إباحة التعدد متى تقيد

---

[٣٦] ينظر: ما جاء في أخبار العهد القديم، الإصحاح الثاني عشر من سفر صمويل الثاني، والإصحاح الحادي عشر من سفر الملوك الأُول.

[٣٧] ينظر: المرأة في القرآن الكريم– الأستاذ/ عباس محمود العقاد، ص ٧٠.

[٣٨] البداية والنهاية، ١٩/٢.

[٣٩] أخرجه الإمام مسلم، كتاب الأيْمان، باب الاستثناء، ٣/ ١٢٧٦– برقم ١٦٥٤.

بالعدل، قال تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾، [النساء: ٣].

ونصَّ غيرُ واحدٍ من الأصوليين على أن التنصيص على العدد يمنع الزيادة عليه؛ فللرجل أن يتزوج أربعًا من النساء فحسبُ، وليس له أن يزيد على ما نُص عليه [٤٠].

قال السعدُ التفتازاني –رحمه الله–: " قولُه تعالى: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ نصٌّ في وجوب الاقتصار على الأربع، فيُعملُ به" [٤١].

وقال صاحبُ "تيسير التحرير"[٤٢] –رحمه الله–: "قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ نصٌّ على قصر الحل على الأربع".

إن الشرائع السماوية وهي القانون الإلهي لا تُفرض للمَثل الأعلى الذي يتحقق به الكمال، ولكنها تُفرَض لأحوال الضرورة كما تفرض لأحوال الاختيار، فليس النص على إباحة تعدد الزوجات؛ لأنه واجب على الرجل أو مستحسن مطلوب، وإنما النص فيه لاحتمال ضرورته.

فقد يحدث أن تصاب الزوجة بمرض مزمن، يُقعدها عن واجباتها الزوجية، ويُفقدها وظيفة الأمومة، فإذا امتُنع تعددُ الزوجات وقتئذٍ فلا محيص لهذا الزوج من تطليق تلك الزوجة، أو الابقاء على زواج فقدَ مقصده ومعناه [٤٣].

ويمكن أن تتجلى مقاصد تعدد الزوجات في الأمور الآتية:

- **المصلحة الاجتماعية:** وتظهر هذه المصلحة في حال زيادة عدد النساء على عدد الرجال في الأحوال العادية؛ كما هو الشأن في كثير من البلدان كشمال أوربا؛ فإن أعداد النساء فيها تفوق الرجال بكثير، ففي هذه الحالة يكون التعدد علاجًا أخلاقيًّا واجتماعيًّا [٤٤].

---

[٤٠] يُنظر: قواطع الأدلة ١/١١٦، وبديع النظام ١/٧٢.

[٤١] التلويح ١/٢٤١.

[٤٢] ٣/١٣٩.

[٤٣] يُنظر: المرأة في القرآن ص ٧٢.

[٤٤] المرأة بين الفقه والقانون د/ مصطفى السباعي ص٨١.

يقول الدكتور. القرضاوي: "قد يكون عدد النساء الصالحات للزواج أكثر من عدد الرجال القادرين عليه ... وهنا تكون مصلحة المجتمع، ومصلحة النساء أنفسهن في أن يكن ضرائر بدلاً من أن يعيشن العمر كله عوانس محرومات من الحياة الزوجية"[٤٥].

- **المصلحة الخَلقية:** فالإسلام دين يتوافق مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها، فهو "نظام واقعى يلتقط الإنسان من واقعه الذى هو فيه ومن موقفه الذى هو عليه، ليرتفع به إلى المرتقى الصاعد إلى القمة في غير إنكار لفطرته، إنه نظام لا يقوم على المثالية الفارغة التي تصدم بفطرة الإنسان وواقعه وملابسات حياته، ثم تتبخر في الهواء، وإنما هو نظام يرعى خلق الإنسان، ونظافة المجتمع، فلا يسمح بإنشاء واقع مادي من شأنه انحلال الخلق، وتلويث المجتمع، تحت مطارق الضرورة التي تصطدم الواقع، بل يتوخى دائمًا أن ينشئ واقعًا يساعد على صيانة الخلق ونظافة المجتمع، مع أيسر جهد يبذله الفرد ويبذله المجتمع "[٤٦].

ومن هنا كان نظام التعدد كما شرعه الإسلام نظاماً أخلاقيًا، لأنه لا يسمح للرجل أن يتصل بأي امرأة شاء، وفى أي وقت شاء، متى توافر شرطه؛ فلا يجوز له أن يتصل بأكثر من ثلاث نساء زيادة عن زوجته، ولا يجوز له أن يتصل بواحدة منهن سرًا، بل لابد من إجراء العقد وإعلانه ولو بين نفر محدود، ولابد أن يعلم أولياء المرأة بهذا الاتصال المشروع ويوافقوا عليه، أو أن يبدوا عليه اعتراضًا، ولابد من توثيقه بحسب الأنظمة الحديثة، ويستحب أن يولى الرجل عليه، وأن يدعو لذلك أصدقاءه مبالغة في الفرح والإكرام "[٤٧].

- **المصلحة الشخصية:** من حيث إنها تعود إلى مصلحة الشخص بالذات وهي كثيرة، منها: أن تكون الزوجة عقيمة لا تلد، والرجل يرغب في الذرية، فإن طلقها وعلم الناس سبب طلاقها فستبقى حياتها بلا زوج؛ لأن الرجال لا يرغبون فيها وهي مطلقة، وعقيم لا تنجب، ما يسبب لها التعاسة والشقاء والحرمان طول حياتها.

---

[٤٥] مركز المرأة في الحياة الإسلامية د/ يوسف القرضاوي ص١٢٤، ١٢٥.

[٤٦] في ظلال القرآن / الشيخ سيد قطب جـ١ ص٥٧٩.

[٤٧] المرأة بين الفقه والقانون د/ مصطفى السباعي ص٩٣.

ومنها: أنْ قد يحدث أن تصاب الزوجة بمرض عضال، يقعدها عن واجباتها الزوجية، ويفقدها وظيفة الأمومة، فإذا امتُنع تعدد الزوجات في جميع الحالات، فلا محيص للزوج الذي عقمت زوجته، وعجزت عن تدبير بيتها من تطليق تلك الزوجة، أو من الإبقاء على زواج فقد معناه، وبطل الغرض الأكبر منه للأسرة وللنوع، فالسماح بتعدد الزوجات ثَم مقبول.

ومن مُستحسن ما يُلحظ.. أن إباحة الشرع لتعدد الزوجات ليست على إطلاقها، بل إنها مقيدة بتوفر العدل، وثم أمر أنبه إليه، هو أن العدل عدلان: مادي ومعنوي، أما الأول فالمدلولٌ عليه بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣]، وأما الثاني فالميل القلبيُّ، وقد قال فيه: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]، وهو ما اعتذر به النبي صلى الله عليه وسلم لربه قائلًا: "اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا لَا أَمْلِكُ"[٤٨].

قلت: ولا يقدح في هذا ما اختُص به النبي صلى الله عليه وسلم من التزوج بأكثر من أربع؛ فإن النصوص التي وردت في القرآن والسنة دالة على أنه لا يباح لنا التزوج بأكثر من أربع [٤٩].

وعُللت هذه الخصوصية بعدة تعليلات، منها: أنه لما كان الحر – لفضله على العبد – يستبيح من النسوة أكثر مما يستبيحه العبد، وجب أن يكون النبي ﷺ لفضله على جميع الأمة يستبيح من النساء أكثر مما تستبيحه الأمّة. ومنها: حث أمته عليه؛ لما فيه من النسل الذي تحصل به المباهاة يوم القيامة. ومنها: أن قبائل العرب تتشرف به، وإن له بكل قبيلة منها اتصالًا بمصاهرة وغيرها. ومنها: كثرة العشائر من جهة نسائه رجالًا ونساءً فيكونون عونًا على أعدائه.

---

[٤٨] أخرجه أبو داود في سننه ٢/٢٤٢– ٢١٣٤.

[٤٩] ينظر: الخصائص الكبرى ٢/٤٢٦، والبحر المحيط ٦/٢٧، وعلم أصول الفقه، للأستاذ. عبد الوهاب خلّاف، ص ٦١.

يدل لذلك: أن قوله ﷻ : ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤] المراد بالناس فيه: النبي صلى الله عليه وسلم، وأنهم حسدوه في نكاح تسع نسوة (٥٠).

المبحث الرابع

قضية إيقاع الطلاق بين التشريع والتقصيد

أحاول في هذه السطور استعراض مواقف الشرائع السماوية من مبدأ الطلاق كطريق مشروعة لإنهاء عقد الزواج، والمأمول أن أُوفق لبيان الحكمة الغالبة والعدالة التامة في أحكام الإسلام حول تنظيمه لهذا الإنهاء، متفوقًا بذلك على كل شريعة مضت، وكيف لا وهو الشريعة العالمية لكافة البشر؟

ومن المؤسف أن يتحدث أناسٌ مسلمون عن قضية الطلاق باعتبارها مشكلة من مشكلات الأسرة والمجتمع؛ فيقولون: إنه ينبغي ألا يكون أصلًا كما هو الحال في ديانات أخرى، ويجب أن تكون الحياة الزوجية قائمة بين الزوجين لا يفرق بينهما إلا الموت.

ويقولون: إذا كان الطلاق لا بد منه فيجب مساواة المرأة بالرجل فيه توقعه متى شاءت، كما يوقعه هو ما تشاء، وهم في ذلك يدعون أن في شريعة الطلاق ظلمًا يقع على المرأة؛ فالرجل ينهي الحياة الزوجية متى أراد، فتعيش المرأة مهددة، لا تستطيع الإفلات من قبضته، فتكون كالأمة المملوكة!

بل يقولون: يجب أن تحد حرية الرجل في الطلاق، فلا يتم إلا بحكم قضائي وهذا ما يسمونه " تقييد الطلاق " (٥١).

الطلاق في الشريعة اليهودية: تأخذ اليهودية بمبدأ إمكان إنهاء الزواج، غير أنها تجعل هذا الإنهاء مباحًا بسبب وبغير، فيباح للرجل أن يطلق زوجته متى شاء من دون

---

(٥٠) ينظر: غاية السول في خصائص الرسول ١/١٨٨:١٩٠، والإحكام " للآمدي ١/١٧٣.

(٥١) ينظر: المرأة في عصر الرسالة د/ عبد العظيم المطعني ص ١٧٨، وشبهات حول الإسلام، محمد قطب ص ١٣٢، ١٣٣، وملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، د. يوسف القرضاوي ص ٣٤٢.

رجوع للمرأة، فالذي بيده هذا الحق هو الزوج لا غير، فليس للقاضي –مثلًا– إسناد هذا الأمر إليه، وبذلك يعتبر الزوج وحده هو القاضي على أمر الأسرة والمهيمن على قيامها، ولا يخفى ما في هذا من التعسف والتعنت والظلم للمرأة [٥٢].

الطلاق في الشريعة المسيحية: أما المسيحية فإنها ترفض التسليم لنظام الطلاق كوسيلة لإنهاء الزواج، فهي تعتبر الزواج عقدًا مقدسًا عقده الله في السماء، وما كان كذلك فلا يجوز لبشر أن ينقضه!!

هذا حكم المسيحية قبل بضعة قرون، لكن الأمر تغيّر في القرون الأخيرة بعض الشيء؛ فبتأثير الضرر الذي جرّه منع الطلاق على الأسر المسيحية بدأ المفكرون منهم ينادون بالأخذ به، لكن بقيود وشروط، فمما جاء من نصوصهم:

(كل من يطلق زوجته ويتزوج بأخرى يزني) [٥٣].

(من طلق امرأته فليدفع لها كتاب الطلاق لها كتاب الطلاق وأما أنا فأقول لكم من طلق امرأته من غير علة الزنى فقد جعلها تزني ومن بمطلقة زنى) [٥٤].

(من طلق امرأته إلا لسبب الزنى وتزوج بأخرى يزني ومن تزوج بمطلقة زنى)[٥٥].

الطلاق في الشريعة الإسلامية: أما في شريعة الإسلام فقد فطر الله النساء على أن يُطلبن بالزواج، وعهد إلى الرجال طلبَهن؛ رعايةً لحياء النساء، وأوفق لفطرة الجنسين جميعًا، وهو الأمر نفسه عند إرادة الفُرقة بالطلاق، يكون الطالب للمرأة مفارقًا إياها، لا تعسفًا بل بتقوى من الله.

والذي يظهر لهذا الفقير.. أن تشريع الطلاق جاء في القانون الإلهي الإسلامي غاية في الضبط والتوازن والاعتدال، بعيدًا عن كل مظاهر الإفراط والتفريط؛ لأنه في الديانة

---

[٥٢] ينظر: طرق إنهاء الزوجية في الشرائع السماوية، د. أحمد الحجي، ص ٨٥.

[٥٣] ينظر: إنجيل (لوقا) الإصحاح ١٦ العدد ١٨.

[٥٤] ينظر: إنجيل (متى) الإصحاح ٩ العدد ٣١– ٣٢.

[٥٥] ينظر: إنجيل (متى) الإصحاح ٩.

اليهودية مشروع بإطلاق، والمسيحية منعته البتة، إلا في أحوال نادرة تختلف الطوائف المسيحية في تحديدها [٥٦].

إن الإسلام دين واقعي يعدّ الطلاق حلًّا لبعض الحالات التي أخذت في التعقيد، ولذلك يقول الرسول صلي الله عليه وسلم: "أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ" [٥٧] فهو يسلك مسلكًا وسطًا بين الشريعتين؛ حيث أخذ بإمكان التفريق متى تعسّرت الحياة بين الزوجين، وخلت من المودة والرحمة المقصد الرئيس من الزواج، ليس هذا فحسب، بل إن نظرة الإسلام للطلاق رغم مشروعيته إلا أنه كان حلالًا بغيضًا.

والعاقل يلحظ ملحظًا مهمًّا وهو أن الطلاق ثلاثًا غير أن الشارع اللطيف صرح أنه اثنان فقط؛ احتياطًا وحذرًا من التعسُّف في استعماله، قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

بل قد رتب الإسلام على الطلاق من الناحيتين المالية والاجتماعية نتائج خطيرة، وألقى بسببه على كاهل الزوج أعباء ثقيلة؛ كضرورة توفيتها مؤجل صداقها، والقيام على الإنفاق عليها من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ما دامت في العدة، وإسناد حضانة أولادها الصغار لها ولقريباتها من بعدها حتى يكبروا، والقيام على نفقة أولادها، وأجور حضانتهم ورضاعتهم في زمن الرضاعة، حتى ولو كانت الأم نفسها هي التي تقوم بذلك، قال تعالى:﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦] "ومن شأن هذه النتائج والأعباء أن تحمل الزوج على ضبط النفس وتدبر الأمر قبل الإقدام على الطلاق [٥٨].

وقرر أن الطلاق ينبغي أن يكون في طهر لم يحدث في أثنائه اتصال بين الزوجين، وإنما قرر الإسلام ذلك؛ لأن الطهر هو فترة كمال الرغبة في المرأة، والرجل لا يقدم على طلاق امرأته في كمال رغبته فيها إلا لشدة الحاجة إلى الفرقة، ففي ذلك

---

[٥٦] ينظر: افتراءات على الاسلام والمسلمين، أمير عبد العزيز، ص ٨٢-٨٦.

[٥٧] سبق تخريجه في ص

[٥٨] ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام، د. على عبد الواحد وافى ص١٢٦.

دليل على قيام الداعي إلى الطلاق، وفى هذا يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النبي إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١] [٥٩].

ولا ينبغي أن يقصر النظر للطلاق على أنه نهاية أمر المرأة، بل قد يحقق الطلاق الخير للطرفين، ولذلك يقول تعالى معقبًا على الفراق: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠] بأن يعوضه الله من هي خير له منها، ويعوضها من هو خير لها منه [٦٠].

والحق أقول: إن سوء تطبيق المسلمين لتشريع الطلاق، دعا المستشرقين وغيرهم إلى الافتراء ورمي الإسلام بتهم هو منها بريء.

المبحث الخامس

قضية القوامة بين التشريع والتقصيد

أثبت الواقع وتجارب البشرية أن الرئاسة ضرورة كل مجتمع من المجتمعات، قلّ ذلك المجتمع أو كثر، وليس من الحكمة في نظر شرع أو وضع، أن يترك مجتمع دون أن يعرف له رئيس يُرجع إليه في الرأي وعند الاختلاف وفى مهام الأمور، وإذا تصور مجتمع على هذا النحو ليس له محور يدور حوله ويعتصم به، فهو مجتمع مآله حتمًا إلى السقوط والانحلال، مجتمع صائر لا محالة إلى الفوضى والاضطراب بالتنازع والتضارب وتناقض الرغبات، وبذلك ينقلب المجتمع رأسًا على عقب، تتفكك وحداته وتتناثر لبناته، وتضيع الثمرات التي عقدت به، وأنشئ سبيلًا للحصول عليها [٦١].

من هنا أستطيع تبنّي القول: إن قوامة الرجل على المرأة لا تؤثر على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة –كما يدعى أعداء الإسلام– ذلك أن الإسلام حين قررها وجعلها حقًّا للرجل، إنما كان في ذلك معتمدًا على أمور، **من أهمها ما يلي:**

---

[٥٩] حقوق الإنسان في الإسلام د. على عبد الواحد وافى ص١٢٧.

[٦٠] ينظر: تفسير ابن كثير ١/ ٥٦٥.

[٦١] الإسلام عقيدة وشريعة / الإمام الأكبر الشيخ / محمود شلتوت ص١٥٧، ١٥٨.

١-**رعاية الجانب المعنوي:** فمن المسلم به ابتداءً أن الرجل والمرأة كلاهما من خلق الله، وأن الله تعالى لا يريد أن يظلم أحدًا من خلقه، بل هو يهيئه ويعده لوظيفة خاصة، ويمنحه الاستعدادات اللازمة لإحسان هذه الوظيفة، وقد خلق الله الناس ذكرانًا وإناثًا، وجعل من أشرف وظائف المرأة أن تحمل، وتضع، وترضع، وتكفل ثمرة الاتصال بينها وبين الرجل، وهي وظائف جسيمة وخطيرة، فكان عدلًا كذلك أن يناط بالرجل توفير الحاجات الضرورية، وإمداد الأنثى بالحماية.

بل كان عدلًا أن يمنح الرجل من الخصائص في تكوينه العضوي والعصبي والعقلي والنفسي، ما يعينه على أداء وظائفه، وأن تمنح المرأة في تكوينها العضوي والعصبي والعقلي والنفسي ما يعينها على أداء وظائفها تلك [٦٢].

من ثم فقد زودت المرأة فيما زودت من الخصائص ما يتوافق مع وظيفتها في الحياة[٦٣] كما زود الرجل من الخصائص ما يؤهله للقيام على شئون الأسرة وإدارتها.

يقول الدكتور. علي عبد الواحد وافى:" السبب الذى بنى عليه الإسلام قيام الرجل على الأسرة: أن المرأة قوية الانفعال، وأن ناحية الوجدان لديها تسيطر على مختلف نواحي حياتها النفسية، وقد سوى الله المرأة على هذا الوضع حتى يكون لها من طبيعتها ما يتيح لها القيام بوظيفتها الأساسية؛ وهى الأمومة والحضانة على خير وجه، فلا يخفى أن هذه الوظيفة تحتاج إلى ووجدان رقيق، وحنان رحيم أكثر مما تحتاج إلى التفكير والإدراك والتأمل، فقوة العاطفة في المرأة هي إذًا مظهر من مظاهر كمالها، وليست نقصًا في حقها كما قد يتبادر إلى أذهان بعض الناس، على حين أن الرجل لا يندفع في الغالب مع عواطفه ووجدانه اندفاع المرأة، بل تتغلب عليه ناحية الإدراك

---

[٦٢] في ظلال القرآن الكريم / الشهيد سيد قطب جـ٢ ص٦٥٠.

[٦٣] هذه الخصائص التي زود الله بها المرأة ليست خصائص سطحية، بل هى غرائز في التكوين العضوي والعصبي والعقلي والنفسي للمرأة، بل يقول كبار العلماء المتخصصين: إنها غائرة في تكوين كل خلية، لأنها عميقة في تكوين الخلية الأولى التي يكون من انقسامها وتكاثرها الجنين بكل خصائصه الأساسية. ويقول البروفيسور "طلعت" في كتابه "علم الفسيولوجيا": إن الرجل خلق وصمم ليحتوي المرأة" وما هذا الاحتواء إلا القوامة.

ينظر في ظلال القرآن .٢/٦٥١،٦٥٠، وعمل المرأة في الميزان د/ محمد البار ص٤٩.

والتفكير، وغني عن البيان أن الرياسة والإشراف يحتاجان إلى الإدراك والتفكير أكثر مما يحتاجان إلى العاطفة والوجدان، فصفات الإشراف والرياسة متوافرة في الرجل بطبعه أكثر من توافرها في المرأة " [٦٤].

ولعل هذا هو ما أشارت إليه الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤].

٢-**رعاية الجانب المادي**: فالشارع الحكيم قد أكرم المرأة ومنحها كل الامتيازات، من أجل الرقي بها وإعلاء شأنها، بعد أن كانت بمثابة سلعة تباع وتشترى في الشرائع السابقة.

وسبق للشريعة أن كرمتها بكامل المساواة في الجزاء والحساب والتكليف، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

ومن أوجه تكريمها: إيجاب النفقة لها، والنفقة: الشيء الذي ينفقه الرجل على عياله وبه يكون بقاؤهم، من نحو مأكول وملبوس وسكنى [٦٥]، وهي واجبة للمرأة أمًّا وزوجة وبنتا.

أما الأم فيدل على وجوب النفقة لها قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

ودلالة القول من الآية الكريمة: أن الله -عز وجل- قد قرن حق الوالدين بالتوحيد، فالخَلق وهو النشأة الأولى من الله، والتربية وهي النشأة الثانية بسبب الوالدين [٦٦].

وأكد الفقهاء على ضرورة برِّ الأم والإنفاق عليها قبل أن تسأل ابنها النفقة [٦٧]. وهذا من ضروريات الحياة وما يتفق مع الفطرة الإنسانية السوية.

---

[٦٤] حقوق الإنسان في الإسلام ص ١٠٤، وانظر مركز المرأة في الحياة الإسلامية د/ يوسف القرضاوي ص ٣٠،٣١.

[٦٥] ينظر: العناية شرح الهداية ٣٧٨/٤، والبحر الرائق ١٨٨/٤، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى ٤٨٤/١.

[٦٦] ينظر: الجامع لأحكام القران، للقرطبي، ٤٠٨/١.

[٦٧] ينظر: المغني ٣٧٩/١١ وفتح القدير ٢١٧/٤.

روى البخاري بسنده عن عبد الله قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم: "أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي" (٦٨).

فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم بر الأم –وهو من بر الوالدين– بعد الصلاة على وقتها وقبل الجهاد في سبيل الله.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى القول بأنه إذا لم يتسع مال الابن للإنفاق على والديه فإن الأم أولى بالنفقة من الأب (٦٩).

قال في "سبل السلام": "من لا يجد إلا كفاية لأحد أبويه خص بها الأم (٧٠). وذلك في معرض تفسيره لحديث النبي صلى الله عليه وسلم "يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول: أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك" (٧١).

وأما وجوب الإنفاق عليها زوجة، فيدل له قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

ووجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الرجل إذا عجز عن نفقة زوجته لم يكن قوامًا عليها (٧٢)، وتفضيل الرجال الوارد في الآية الكريمة جاء من إنفاقهم عليهن (٧٣).

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، يفيد أن وجوب النفقة على الزوجة بعد الفراق وحتى تضع الزوجة حملها دليل وجوبها قبل الفراق وهو من باب أولى (٧٤).

وأما وجوب الإنفاق على المرأة بنتًا، فيدل له قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ووجه الدلالة: أن الله –عز وجل– أوجب نفقة

---

(٦٨) أخرجه الإمام البخاري، كتاب الأدب، باب البر والصلة، برقم (٥٩٧٠)

(٦٩) ينظر: المغني، ٣٣٧/٩ وبدائع الصنائع، ١٤٥/٨، وبداية المجتهد، ٤٧/٢.

(٧٠) ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام، ١٦٣/٣.

(٧١) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر ١٥/ ٢٤٨.

(٧٢) ينظر: تفسير القرطبي، ١٧٣٩/٣.

(٧٣) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن.

(٧٤) ينظر: القرطبي، ٥٠٨٦/٩ وما بعدها.

المولود على الأب، والمولود قد يكون ذكرًا أو أنثى، فهذه الآية أصل في وجوب النفقة للبنت على أبيها. وفي البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم: "تقول لك المرأة: أنفق عليّ وإلا فطلقني، ويقول لك ولدك: أنفق عليّ إلى من تكلُني" [٧٥].

فإذا كان الرجل هو المسئول عن الإنفاق على الأسرة فمن حقه أن تكون له رئاسة الأسرة جريا على القاعدة المسلم بها "الغُنم بالغُرم "[٧٦]، وإلا فليس من العدالة في شيء " أن يكلف فرد بالإنفاق على هيئة ما بدون أن تكون له القوامة عليها والإشراف على شئونها "[٧٧].

المبحث السادس

قضية الاحتجاب بين التشريع والتقصيد

من الأوهام الشائعة أن حجاب النساء نظام وضعه الإسلام، ولم يكن له وجود قبل الدعوة المحمدية، مع أن العلم ببطلان هذا الوهم لا يكلف المروّجين له والداعين إليه سوى طول بحث ومراجعة [٧٨]، وبالاستقراء تبين أن الحجاب منهج لحياة بشرية سوية.

ففي المسيحية: عن (رفقة) أنها رفعت عينيها فرأت إسحاق، فأخذت (البرقع) وتغطت.

وأن (تامار) خلعت عنها ثياب ترمّلها، وتغطت ببرقع وتلففت [٧٩].

وأن الله سيعاقب بنات صهيون على تبرجهن، والمباهاة برنين خلاليلهن [٨٠].

---

[٧٥] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٣/٧٤٣٣.

[٧٦] يلخص علماء القانون الدستوري هذا المبدأ في العبارة التالية " من ينفق يشرف " أو " من يدفع يراقب " (حقوق الإنسان في الإسلام د. علي عبد الواحد وافى ص١٠٤).

[٧٧] حقوق الإنسان في الإسلام د. علي عبد الواحد وافى ص١٠٣.

[٧٨] ينظر: المرأة في القرآن الكريم للأستاذ/ العقاد، ص ٥٧.

[٧٩] ينظر: الإصحاح الرابع والعشرين، والثامن والثلاثين من سفر التكوين.

[٨٠] ينظر: الإصحاح الثالث من سفر أشعيا.

ويقول بولس المسمى بالرسول في رسالة كورنتوس: الأَولى أن النقاب شرفٌ للمرأة [٨١] ولا يخفى أن النقاب أشد من الحجاب.

تشريع الاحتجاب: المذاهب الأربعة على أن بدن المرأة عورة، ما عدا الوجه والكفين، وهو قول عائشة وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وذهب بعض الحنابلة إلى أنهما عورة.

وهذا القول هو المحفوظ عن الفقهاء، ولذا قال ابن عبد البر: "اختلف العلماء في تأويل قول الله –عز وجل– ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، فروي عن ابن عباس وابن عمر: إلا ما ظهر منها: الوجه والكفان، وروي عن ابن مسعود: ما ظهر منها: الثياب، قال: لا يبدين قرطًا ولا قلادة ولا سوارًا ولا خلخالًا، إلا ما ظهر من الثياب، واختلف التابعون فيها أيضًا على هذين القولين، وعلى قول ابن عباس وابن عمر الفقهاء [٨٢].

ورد عن الحنفية قول الإمام الكاساني –رحمه الله–: "لا يحل النظر للأجنبي من الأجنبية الحرة إلى سائر بدنها، إلا الوجه والكفين؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، إلا أن النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة وهي: الوجه والكفان، رخص بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، والمراد من الزينة: مواضعها، ومواضع الزينة الظاهرة: الوجه والكفان، ولأنها تحتاج إلى البيع والشراء، والأخذ والعطاء، ولا يُمْكنها ذلك عادةً إلا بكشف الوجه والكفين، فيحل لها الكشف. وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه" [٨٣].

وورد عن المالكية قول الإمام خليل: " وهي –قلت: العورة– من رجل وأمَة وإن بشائبة وحرة مع امرأة، ما بين سرة وركبة ومع أجنبي غير الوجه والكفين " [٨٤].

---

[٨١] ينظر: المرأة في القرآن، للأستاذ/ العقاد، ص ٥٨.

[٨٢] التمهيد ٦/ ٣٦٨.

[٨٣] بدائع الصنائع ١٢١/٥.

[٨٤] مختصر خليل ص ٣٠.

وأررد عن الشافعية شيخ الإسلام زكريا قولَه: "عورة الحرة في الصلاة وعند الأجنبي ولو خارجها جميع بدنها إلا الوجه والكفين ظهراً وبطناً إلى الكوعين" [٨٥].

وورد عن الحنابلة قول ابن قدامة: "لا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر –قلت: أي للخاطب– إلى وجهها؛ وذلك لأنه ليس بعورة، وهو مجمع المحاسن، وموضع النظر، ولا يباح له النظر إلى ما لا يظهر عادة" [٨٦].

وأما القول بأنهما عورة فهو قول بعض الحنابلة، قال ابن قدامة –رحمه الله: " قال بعض أصحابنا: المرأة كلها عورة؛ لأنه قد روي في حديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: «المرأة عورة». رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. ولكن رخص لها في كشف وجهها وكفيها؛ لما في تغطيته من المشقة، وأبيح النظر إليه لأجل الخطبة؛ لأنه مجمع المحاسن"[٨٧].

ويظهر من كلامه –رحمه الله– أن المرأة يجوز لها كشف وجهها على القولين، أي: قول من ذهب إلى أن الوجه والكفين عورة، وقول من ذهب إلى أنهما ليسا بعورة.

واستدل الفقهاء القائلون بأن الوجه والكفين ليسا بعورة بأدلة من ذلك:

- قوله سبحانه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

قال ابن جرير الطبري –رحمه الله: "أولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عُني بذلك الوجه والكفان، يدخل في ذلك إذا كان كذلك: الكحل والخاتم والسوار والخضاب، وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل؛ لإجماع الجميع على أن على كل مصلّ أن يستر عورته في صلاته، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها إلا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أباح لها أن تُبْديه من ذراعها إلى قدر النصف، فإذا كان من جميعهم إجماعًا كان معلومًا بذلك أن لها أن تبدي من بدنها ما لم يكن عورة، كذلك للرجال، لأن ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره، وإذا كان لها إظهار ذلك كان معلومًا أنه مما

---

[٨٥] أسني المطالب ١/١٧٦.

[٨٦] المغني ٧/٩٧.

[٨٧] المغني ١/٤٣١.

استثناه الله تعالى، ذكره بقوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، لأن كل ذلك ظاهر منها، وقوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، يقول تعالى ذكْره: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنّ﴾، ليسترن بذلك شعورهن وأعناقهن وقرطهن" [٨٨].

- ما روته عائشة رضي الله عنها: أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب شامية رقاق فأعرض عنها ثم قال: "ما هذا يا أسماء؟ إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه" [٨٩].

- وذكر الحافظ السيوطي جملة من الآثار عن الصحابة –رضى الله عنهم– تؤكد ذلك؛ فعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: وجهها وكفها والخاتم، وعن أنس بن مالك في قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا} قال: الكحل والخاتم.

وعن سعيد بن جبير في قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الوجه والكفان [٩٠].

وأرى – والله أعلم – أن رأى الجمهور هو الراجح، لأن الوجه والكفين هما الظاهر الذي قد تتحرج المرأة من استدامة ستره، وهما الظاهر الذي تكشفه المرأة في الصلاة، والحج، والشهادة والنكاح.

وتجب الإجابة عن سؤال، مُفادُه: لِم استُثني الوجه والكفان من الاحتجاب؟

إن احتجاب المرأة على جهة الكمال فيه من المشقة والتعذر بحيث تضيق به ذرعًا، ولم يأت الإسلام بالحجاب ليُعنّت المرأة أو يُشِق عليها، بل أتى به ليحفظها، والوجه والكفان لما لم يتطرق الافتتان إليهما، لم يجب سترهما كباقي البدن.

قال في الكشّاف: "فإن قلت: لم سومح مطلقًا في الزينة الظاهرة؟ قلت: لأن سترها فيه حرج؛ فإن المرأة لا تجد بدًّا من مزاولة الأشياء بيدها، ومن الحاجة كشف وجهها،

---

[٨٨] جامع البيان.

[٨٩] أخرجه أبو داوود في سننه ١٩٨/٦، والبيهقي في سننه الكبرى، ٢/ ٣١٩، وقال: "مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة رضي الله تعالى عنهم في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة فصار القول بذلك قوياً وبالله التوفيق".

[٩٠] الدر المنثور ٦. /١٨٠.

خصوصا في الشهادة والمحاكمة والنكاح، وتضطر إلى المشي في الطرقات وظهور قدميها، وخاصة الفقيرات منهن، وهذا معنى قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ يعني: إلا ما جرت العادة والجبلة على ظهوره، والأصل فيه الظهور، وإنما سومح في الزينة الخفية لأولئك المذكورين؛ لما كانوا مختصين به من الحاجة المضطرة إلى مداخلتهم ومخالطتهم، ولقلة توقع الفتنة من جهاتهم، ولما في الطباع من النفرة عن مماسة القرائب، وتحتاج المرأة إلى صحبتهم في الأسفار للنزول والركوب وغير ذلك"[٩١].

ويقول الإمام القرطبي – رحمه الله – " لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة، وذلك في الصلاة والحج فيصلح أن يكون الاستثناء راجع إليهما"[٩٢].

وقال العلامة ابن حيان الأندلسي:" سومح في الزينة الظاهرة؛ لأن سترها فيه حرج؛ فإن المرأة لا تجد بداً من مزاولة الأشياء بيدها، ومن الحاجة إلى كشف وجهها، خصوصًا في الشهادة والمحاكمة والنكاح "[٩٣].

ويستأنس لذلك بجملة من الشواهد منها:

– ما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجُزِ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ الفَضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا، فَوَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ، وَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ وَضِيئَةٌ تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَطَفِقَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ فَأَخَذَ بِذَقَنِ الفَضْلِ، فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» [٩٤].

---

[٩١] ٣/ ٢٣١.

[٩٢] تفسير القرطبي ١٢ /٢٢٩.

[٩٣] البحر المحيط ٨. /٣٣.

[٩٤] أخرجه الإمام البخاري، كتاب الاستئذان، باب "٢"، ٨/٥١– برقم ٦٢٢٨.

قال ابن حجر –رحمه الله–: " فيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضًا؛ لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة ولو رآه الغرباء" [٩٥].

إن المقصد الكلي من تشريع احتجاب النساء لعله يكمن في ستر المرأة، فهو دليل على كرامتها، وعاصمٌ إياها من أعين الشر، وهو يربي الفرد والمجتمع على الخير، أما الفرد: فتحيا الأنثى في صون جسدها عن أعين الناظرين لها، والذكر يحيا في منأى جسدي عن الأنثى ما لم تربطهما علاقة نسب أو صهر، تحكمهما جميعًا ضوابط الأدب، وحفظ أعينهما عن النظر إلى مفاتن الآخر، ليصدق فيهم قول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ. وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣٠-٣١] وقطعًا متى تربى الفرد على الأدب وحفظ الأعين تربى المجتمع عليه، فما المجتمع إلا اجتماع الأفراد [٩٦].

المبحث السابع

قضية الميراث بين التشريع والتقصيد

خلق الله الذكر والأنثى، وجعل لكل منهما تكوينًا خاصًا، وشرع لكل أحكامًا تتوافق وهذا التكوين، فسوى بينهما في أمور، كأصل الخلقة، والكرامة، والتكاليف الشرعية، وفرق بينهما في أخرى، كطبيعة التكاليف الشرعية، من القوامة، والإنفاق، والاضطلاع بالمَهمات.

غير أن أممًا كثيرة أرادت أن تستدرك على الخالق! فجعلت أمر الميراث دائرًا في فلك الرجولة فحسب! فيمنعون النساء حظهم من المال الذي فرضه الله لهن، ولقد سجلت السنة النبوية هذا الافتئات؛ قالوا لما نزلت الفرائض التي فرض الله: "يا رسول الله،

---

[٩٥] فتح البارى. ١١ /١٠.

[٩٦] ينظر: عودة الحجاب، ٤١٢/٣.

أنعطي الجارية نصف ما ترك أبوها، وليست تركب الفرس، ولا تقاتل القوم، ونعطي الصبي الميراث، وليس يغني شيئا؟"[٩٧].

وتعد قضية ميراث المرأة من أهم القضايا التي يشغب بها كارهو الإسلام من المستشرقين والعلمانيين، فدائمًا ما ترفع أصوات هؤلاء بوجوب المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث، مدعين أن الإسلام قد وضع من شأن المرأة حين جعلها على النصف من حق الرجل في الميراث، وهذا يشير إلى جور الإسلام في حق النساء.

ولقد عبر المستشرق الفرنسي (جاستون فبيت) عن ذلك أبلغ تعبير حين زعم أنه من الظلم الواضح أن تأخذ المرأة نصف الرجل في الميراث، يقول: " إن دور المرأة في المجتمع الإسلامي على جانب كبير من الضآلة، وأن ضآلة مرتبتها كانت أمراً مسلماً به في جميع مظاهر الحياة، حتى إنه في مسألة الميراث لم يكن نصيبها إلا نصف نصيب الرجل "[٩٨].

وكان من الشطط زعْم مَن زعم أن تكريم المرأة عامة وفى الميراث خاصة، إنما هي بالنسبة لما سبق الإسلام، أما بعد الإسلام –لا سيما في العصر الحديث – فيعد من غير اللائق بكرامة المرأة!! ثم علل زعمه بقوله: إن الإسلام قال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ فرسالة الإسلام جاءت في وقت كانت المرأة لا ترث فيه شيئًا بل تُورث، فأراد الإسلام أن يدفع بوضع المرأة إلى الأمام شيئًا فشيئًا"[٩٩].

هؤلاء جهلوا أن من بَيِّنَاتِ الحقائق ويَقينها: أن الله –تعالى– تولَّى قِسمتَها بنفسِه، فلمْ "يَكِلْهَا إِلَىٰ مَلَكٍ مُقرَّبٍ ولَا إِلَىٰ نبيٍّ مُرسَلٍ، ولكنْ تولَّىٰ بيانَها فقسَمها أبْيَنَ قَسْمٍ"[١٠٠]، قال–سُبْحَانَهُ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

---

[٩٧] أخرجه الإمام الطبري، في جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٤٥٨/٦، ولم أجده عند أحد من المحدثين.

[٩٨] مفتريات اليونسكو على الإسلام، للأستاذ/ محمد السمان ص ٣٨ ط ١.

[٩٩] من هؤلاء: الدكتور. نصر أبو زيد، ينظر المرأة في الإسلام، للأستاذ. عبد المجيد صبح، وسقوط العلمانية د. عبد العزيز المرشدي، ص٢١٠.

[١٠٠] الوسيط– للإمام الغزالي ٣٣١/٤.

ميراث المرأة عند اليهود: اليهود يحبون المال حبًّا جمًّا، ويحرصون على عدم ذهاب شيء من مال ميتهم إلى غير أسرته، أعني: فروعه وأصوله، ومتى وجد أحد منهم مهما بعدت درجته في القرابة كان أحق بالمال حتى تحتفظ الأسرة بأموالها فيما بينها، ولذا لم يجعلوا للأنثى حظًّا من ميراث الأب إذا كان له ولد ذكر، سواء أكانت الأنثى أمًّا أم زوجة أم بنتًا أم أختًا للمتوفى.

وأسباب الميراث عندهم أربعة: هي البنوة والأبوة والأخوة والعمومة.

وإذا تُوفي الأب كان ميراثه لأبنائه الذكور، ويكون للولد مثلُ حظ اثنين من إخوته الأصغر سنًّا منه، إلا إذا حدث اتفاق بين الإخوة على اقتسام الميراث بالسوية.

والنص الوحيد في العهد القديم حول الميراث عند اليهود هو: "أيما رجل مات وليس له ابن تنقلون ملكه إلى ابنته، وإن لم تكن له ابنة تعطوا ملكه لإخوته، وإن لم يكن له إخوة تعطوا ملكه لأعمامه، وإن لم يكن لأبيه إخوة تعطوا ملكه لنسيبه الأقرب إليه من عشيرته فيرثه" [١٠١].

ميراث المرأة عند المسيحيين: لا يوجد في الكتاب الذي يقدّسه النصارى أي نظام للميراث، بل إن سيدنا عيسى –عليه السلام– حينما سأله أخٌ قسمةَ الميراث مع أخيه، أبَى [١٠٢].

ميراث المرأة في الإسلام: بعد أن اطلعنا على ما كان عليه حال ميراث المرأة قبل الإسلام ومبْلغ الظلم الذي لحق بها من جرّاء تلك التشريعات والأنظمة المحرّفة، والتي كان للطمع والهوى فيها دور كبير، جاء الإسلام بنوره وعدله ليرفع عنها ما لحِق بها من البغي والإجحاف، وليقرر أنها إنسان كالرجل، لها من الحقوق ما لا يجوز المساس به أو نقصانه، كما عليها من الواجبات ما لا ينبغي التفريط أو التهاون فيها.

---

[١٠١] سفر العدد ٢٧: ١.

[١٠٢] ينظر: الإنجيل المنسوب للوقا، الآيات (١٢: ١٥)، وفيه: قال له واحد من الجمع: يا معلم قل لأخي: أن يقاسمني الميراث، فقال له: يا إنسان من أقامني عليكما قاضيًا أو مقسمًا؟ انظروا وتحفّظوا من الطمع؛ فإنه متى كان لأحد كثير فليست حياته من أمواله.

وقد يبدو لمن ينظر في نصوص المواريث بلا تدبر، أن الإسلام ظلم المرأة؛ بجعله لها نصف حظ الرجل من الميراث! والحق أن قليلًا من التدبر والمعرفة بنظام الإسلام وما ألقاه على كاهل الرجل من الأعباء والالتزامات المالية يجلّي أن الإسلام لم يظلم المرأة ولم يفضل الرجل عليها.

فالرجل في الإسلام هو المكلف بأن يقدم مهرًا للمرأة، قال تعالى: ﴿وَآتُواْ النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، وهو المكلف بالنفقة من طعام، وكسوة، ومسكن، وملبس، وعلاج للمرأة والأولاد، قال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، وقال: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ﴾ [الطلاق: ٧].

كما يكلَّف بالنفقة على والديه وأقاربه إذا كانوا في حاجة إلى هذه النفقة، ثم إن المرأة إذا طُلقت فقد فرض الإسلام لها عليه نفقة العدة ونفقة المتعة التي تحفظ كيانها وكرامتها، وهذه كلها أعباء مالية كُلف بها الرجل، وأعفيت منها المرأة.

فالمنصف يدرك أن نصيب الرجل بناء على هذا معرَّض للنقص [١٠٣] بما ألقى عليه الإسلام من التزامات متوالية متجددة، ونصيب المرأة معرض للزيادة " بما تقبض من مهر وهدايا وبما تغله من دخل إذ ثمرته مع إعفائها من أي التزام شرعي مالي لزوجها وبيتها وبنيها، فهل كان من العدالة أن يسوى الإسلام بينهما في الميراث، ثم يلقى على الابن ما يلقى من الأعباء الثقيلة المستمرة ويعفيها من كل شيء "[١٠٤].

---

[١٠٣] لو افترضنا مثلًا: رجلًا توفى وله بنتان وولد واحد، وترك ثروة تقدر بـ ٦٠ ألف جنيه، فللولد الذكر ثلاثون ألفًا، ولكل من البنتين خمسة عشر ألفًا، فإذا تزوج الولد، فإنه مكلَّف بدفع المهر، وتأثيث مأوى الزوجية، ثم الإنفاق على نفسه وعلى زوجته وأسرته من البنين والبنات، وعلى أمه وأبيه إذا لم يكن لهما مورد رزق، وعلى أخواته إذا لم يكن لهن عائل.

أما البنت فحين تتزوج يكون نصيبها من الميراث مدخرًا لها، وليست مطالبة بإنفاق شيء منه قل أو كثر، ولها أن تنمّي مالها في تجارة أو صناعة، وليس لأحد الحجر عليها في مالها، أو حق التصرف فيه من غير رضاها، ومن ثم كان من العدالة أن يكون نصيبها في الميراث –في بعض الحالات– أقل من نصيب الرجل. ينظر: الإسلام في مواجهة حملات التشكيك، د. محمود زقزوق ص١٠٢.

[١٠٤] الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة / البهي الخولي، ص٢٠٥.

ثم إن المرأة في الميراث الإسلامي ليست على النصف من ميراث الرجل مطلقًا؛ ففي الميراث حالات يكون نصيب المرأة فيها مساويًا لنصيب الرجل؛ كما إذا توفّي رجل أو امرأة وليس له أو لها والد أو ولد – ذكرًا كان أو أنثى – وله أو لها أخ أو أخت لأم، ففي هذه الحالة يستوي الأخ والأخت في الميراث.

وفى هذا يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُواْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ في الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَّةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢].

فالآية تقرر أن أولاد الأم وهم إخوة الميت وأخواته لأمه، سواءٌ في الميراث ذكورهم وإناثهم، فالسدس للإخوة لأم إذا انفرد الواحد منهم، والثلث لهم بالسويّة إذا تعددوا.

كما أن الأب والأم إذا ترك المتوفّى أولادًا إناثًا وذكورًا يستويان في الميراث؛ فلكل واحد منهما السدس كما قال تعالى: ﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء:١١].

كما أن ثمت حالات يزيد فيها نصيب الأنثى على الذكر؛ كما إذا توفيت امرأة وتركت: زوجًا وبنتًا سواء كانت منه أو من غيره، فإن البنت ترث ضعف نصيب الزوج؛ حيث ترث البنت النصف، والزوج الربع.

وإذا ترك المتوفى: بنتين، وزوجة، وأخًا، فنصيب الزوجة الثمن، ونصيب البنتين الثلثان، والباقي للأخ [١٠٥].

بهذا نستطيع أن نرد على كل ما يوجه إلى الإسلام من اتهام باطل بأنه غمط المرأة حقها في الميراث، فأعطاها نصف نصيب الرجل؛ فقد ترث مثله، وقد ترث أقل منه، وربما ورثت أكثر منه وذلك كله وفق قاعدة ربانية عادلة.

وبالمقارنة بين نظام الإسلام في توريث المرأة وبين الشرائع والأنظمة القديمة والحديثة نجد:

---

[١٠٥] ينظر: المرأة في الإسلام، ص١٢٥.

- أن الذي تولى أمر تقسيم التركات في الإسلام الله تعالى وليس البشر، فكانت بذلك من النظام والدقة والعدالة في التوزيع ما يستحيل على البشر أن يهتدوا إليه لولا أن هداهم الله، قال تعالى: ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].

- أن الشريعة الإسلامية نظرت إلى الحاجة فأعطت الأكثر احتياجًا نصيبًا أكبر من الأقل احتياجًا؛ ولذلك كان حظ الأبناء أكبر من حظ الآباء؛ لأن الأبناء مقبلون على الحياة، والآباء مدبرون عنها، ولذلك كان للذكر مثل حظ الأنثيين في أغلب الأحيان، فلا شك أن الابن الذي سيصير زوجًا باذلًا لمهر زوجته، منفقًا عليها وعلى أولاده، أكثرُ احتياجًا من أخته التي ستصير زوجة تقبض مهرها، ويرعاها وينفق عليها زوجها.

- أن الشريعة الإسلامية قد حصرت الإرث في المال ولم تتعداه إلى الزوجة كما كان في الجاهلية، بل كرمت رابطة الزوجية، وجعلت ما بين الزوجين من مودة ورحمة حال الحياة سببًا للتوارث عند الوفاة، فلم تهملها كما فعلت بعض الشرائع.

- ضمان الإسلام حق مشاركة البنات للأبناء في الإرث من والدهن ولم يحجبهن بالأبناء كما ذهبت إليه الشريعة اليهودية، قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

- أن الأنثى ترث بالفرض كما ترث بالتعصيب مع أخيها أو ابن اخيها أو ابن عمها، أما الإخوة من الذكور فهم يرثون بالتعصيب فقط، لذلك قد يسقط الإخوة الأشقاء مع وجود الإخوة والأخوات لأم [١٠٦].

- أن البنت تأخذ مع أبيها النصف إذا انفردت، ويأخذن الثلثين إذا كن اثنتان فصاعدًا، بينما يأخذ الأب إذا ماتت أمها السدسَ، أو السدس مع الباقي ما لم يوجد فرع

---

[١٠٦] ينظر: الفرائض، لأبي القاسم السهيلي، ص ٩٣، وينظر: شبهات انتهاك الإسلام حقوق المرأة، ص ١٤١.

وارث؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ"[١٠٧].

وبعد هذه المقارنة تتبين لنا حقيقة ساطعة، هي أن نظام الإسلام في الميراث عامة وما يتعلق منه بالمرأة خاصة، هو النظام الوحيد الذي يوافق حركة السعي والنشاط في الجماعات البشرية، ولا يعوقها عن التقدم الذي تستحقه بسعيها ونشاطها.

المقصد الشرعي من ميراث المرأة: عند التأمل في مسألة تشريع الميراث للمرأة يوجد لذلك مقاصد كثيرة أُورد منها:

- التأكيد على إنسانية المرأة وأنها شق الرجل، وأنها أهل للاستحقاق والتملك والتصرف كالرجل تمامًا، وفي هذا من التكريم للمرأة ما فيه.
- إن الله –عز وجل– قد جعل الإنسان في الأرض خليفة، وشرفه فوكل إليه مهمة عمارتها واستنباط خيراتها، وزوده بقدرات تمكنه من القيام برسالته، ولفظ الإنسان عام يشمل الذكر والأنثى على حد سواء.
- تلبية لنداء الفطرة التي فطر الله الناس عليها ذكورًا وإناثًا من حب التملك للمال؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ. وَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ. وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٦–٨]، وقال تعالى: ﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا. وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ١٩–٢٠]
- تمليك الإسلام للمرأة فيه عون لها على قضاء حوائجها.
- إعطاء المرأة فرصة لتتعبد الله عز وجل بمالها كالرجل؛ عن طريق إنفاقه في وجوه الخير المختلفة.
- تحقق معنى التكافل العائلي، فلا يحرم ذكرًا ولا أنثى؛ لأنه مع رعايته للمصالح العملية يراعي مبدأ الوحدة في النفس الواحدة، فلا يميز جنسًا على جنس إلا بقدر أعبائه.

---

[١٠٧] متفق عليه، وينظر: المغني لابن قدامة ٦/٢٧٧.

المبحث الثامن

قضية تولّي الولايات العامة بين التشريع والتقصيد

اتفق الفقهاء في دين الله على أن المقصود الأعظم من تولي رئاسة الدولة الإسلامية هو خلافة النبوة في حراسة الشريعة، وسياسة الدنيا بالدين، وذلك متمثل في إقامة شعائر الدين، وأداء الحقوق، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والسعي في مصالح الرعية. وهذه الخلافة تستلزم خليفةً يقوم بحقها، فهي امتدادٌ للخلافة الأصلية المتمثلة في عمارة الإنسان –ذَكره وأُنثاه– للكون.

غير أن فرقًا بين الخلافة في الدولة والخلافة في الأرض من حيث العنصر الذاتي للخليفة؛ فعمارة الأرض مقصود الخالق سبحانه، وهي لا تتم إلا بمجموع الخلق، أما الخلافة في الدولة فتستلزم عنصرًا أقرب إلى العقل وتحمُّل معضلات الأمور، ولهذا اقتضت مشيئة الله أن يخلق الخلق ذكرانًا وإناثًا، وأناط بكلٍّ تكاليفه التي يسعها جُهده وتحتملها طاقاته.

ومن الأمور التكليفية التي يضطلع بها الرجال: تولي الولايات العامة العليا والتي منها: رئاسة الدول، فالرجال أقدر على التحمل والتصرف في الأمور، ولذا كانت فيهم النبوة والإمامة، وإقامة الشعائر، فضلًا عن كون هذه الولاية مُحتاجةً إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة والخبرة بشئون الحياة، والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي، بسبب ضعف خبرتها واطلاعها على واقع الحياة، وقد نبه الله تعالى على أمور خَلقية تنتاب المرأة، كالنسيان، وغيره من العوارض فقال: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾ [البقرة:٢٨٢]، ولهذا لم يولِّ النبي –صلى الله عليه وسلم– ولا أحد من خلفائه امرأةً قضاء ولا ولاية بلد، ولم تُمنح القوامة في بيتها، فكيف يحق لها أن تتولى الولاية العليا كرئاسة الدولة؟

إن إسناد شريعة الإسلام أمرًا كرئاسة الدول إلى الرجال على وجه الخصوص، يُضفي على المرأة من البهاء والإجلال ما لم تحظ به في شريعة أخرى؛ ذلك أن الإسلام نظر إلى طبيعتها وما تصلح له من أعمال الحياة، فأبعدها عن كل ما يناقض تلك الطبيعة، أو يحول دون أداء رسالتها كاملة في المجتمع، ولهذا خصها ببعض الأحكام عن الرجل

زيادة أو نقصانًا، كما أسقط عنها بعض الواجبات الدينية والاجتماعية كصلاة الجمعة –مثلًا– وليس في هذا ما يتنافى مع مبدأ مساواتها بالرجل في الإنسانية والأهلية والكرامة الاجتماعية؛ لأنه قد عهد إليها بتطوير المجتمع وتنميته من خلال إتقانها للتخصصات التي تهمها وتتناسب مع وظيفتها، فجعلها الإسلام راعية في أسرتها، ولم يمنعها أن تتولى العمل العام، وأن تُقصد بالشورى وبعض الولايات، كما هو فعل أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مع امرأة تُدعى: الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس، فقد ولّاها على الحسبة والتجارات (التفتيش على الأسواق).

على أن رئيس الدولة في الإسلام ليس صورة رمزية للزينة والتوقيع، وإنما هو قائد المجتمع ورأسه المفكر، ووجهه البارز، ولسانه الناطق، وله صلاحيات واسعة خطيرة الآثار والنتائج؛ فهو الذي يعلن الحرب على الأعداء، ويقود الجيش في ميادين الكفاح، ويقرر السِّلم والمهادنة، إن كانت المصلحة فيهما، أو الحرب والاستمرار فيها إن كانت المصلحة تقتضيها، ومن ثم فهو أمر لا يتفق مع تكوين المرأة النفسي والعاطفي.

وقد كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عاقبة تولية المرأة هذه الولاية، وأن النتيجة المحتّمة غالبًا تكون عدم الفلاح، فعن عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: لما بلغ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملّكوا عليهم بنتَ كِسرى قال: "لن يُفلح قومٌ ولّوا أمرَهم امرأة" [١٠٨].

قال الشوْكاني –رحمه الله–: "فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقوم توليتها؛ لأنه يجب عليهم اجتناب ما يُوقعهم في عدم الفلاح" [١٠٩].

استشكال: قد يُستشكل بأن هذا الحديث مقصود منه نبوءة من الرسول صلى الله عليه وسلم بانتهاء حكم الفرس وزوال ملكهم، بعد تولي هذه المرأة لأمرهم، ويستشهد بذكر القرآن الكريم لقصة بلقيس ملكة سبأ ومدحه لها في معرض أخذها بمبدأ الشورى الذي يقرره الإسلام، وأن سليمان –عليه السلام– لم ينكر على هذه المرأة توليها الحكم ولم

---

[١٠٨] أخرجه الإمام البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، ٨/٦، برقم ٤٤٢٥.

[١٠٩] نيل الأوطار، ٨/ ٣٠٤.

ينهها عن ذلك، بل وضعها في صورة كريمة عاقلة متزنة ترجع إلى الحق حين تراه واضحًا جليًّا.

الجواب عنه: هذا لا يمنع الأصل العام وهو عدم تولي المرأة الولاية العامة؛ فما تولت بلقيس تلك الولاية إلا لتمتعها بصفات خوّلتها لذلك، ومن ثم اشتركت مع الرجال المنوط بهم فطرةً هذا الأمر، وقد تقرر في أصول الفقه أن العبرة بالكثير الشائع لا بالقليل النادر.

وقد ربط حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم –سالف الذكر– عدم الفلاح بتولي المرأة، وما ذاك إلا لكونها قد اتصفت بهذا الوصف (وهو أنها امرأة)، فدل ذلك على أن علة منعها من الولاية العامة هي الأنوثة، وهذه العلة علة منصوص عليها في الحديث كما يُرى، وليست علة مستنبطة، والحكم يدور مع علته المنصوص عليها حيث درات وجودًا وعدمًا.

بقي أمر أنبه إليه: هو أن تولي رئاسة الدولة من فروض الكفايات، وهي تسقط بقيام الآحاد بها، وقد ذكر جمعٌ من الأصوليين أن فاعل الفرض الكفائي فاضلٌ على فاعل الفرض العيني؛ لأنه قائمٌ بما لم يقم به غيره ومحصّلٌ ثوابه، ومن ثم فلابد لرئيس الدولة من تحري الحق والصواب، والرجال بهذا الأمر أقوم.

لكنْ إن اقتضت الحال تولي امرأة رئاسة دولة ما، أُختيرت باستفتاء جمهوري وإرادة شعبية، فالاعتبار –بعد عدم وجود رجل كُفءٍ– يكون بالصلاح والعقل والإمكانات السياسية، واتخاذ البطانة التي تعينها على الخير.

وفي القرآن ما يشهد لذلك ويصدّقه: وهو أن القرآن امتدح نساءً لصلاحهن ورجاحة عقولهن؛ كبلقيس ملكة سبأ، قال الله فنها: ﴿مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ﴾ [النمل: ٣٢].

المبحث التاسع

قضية تحمُّل الشهادة بين التشريع والتقصيد

جعل الإسلام الشهادة التي تُثبت الحقوق شهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين، وذلك في قوله تعالى في آية المداينة: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ومن الواضح أن هذا التفاوت لا علاقة له بالإنسانية أو الكرامة أو الأهلية، فما دامت المرأة إنسانًا كالرجل، ذات أهلية كاملة لتحمل الالتزامات المالية كالرجل، لم يكن اشتراطه اثنتين مع رجل واحد إلا لأمر خارج عن كرامة المرأة واعتبارها واحترامها، هو عارض النسيان الذي قد يعرض لها في هذا الموقف الذي يستتبعه ثبوت حقوق وواجبات، ولذا قال تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾.

ولنفس المعنى ذهب كثير من الفقهاء إلى أن شهادة النساء لا تُقبل في الجنايات [١١٠]، وليس ذلك إلا لأنها غالبًا تكون قائمة بشئون بيتها، ولا يتيسر لها أن تحضر مجالس الخصومات التي تنتهي بجرائم القتل وما أشبهها، وكيف يمكنها أن تتمكن من أداء الشهادة فتصف الجريمة والمجرمين وأداة الجريمة وكيفية وقوعها؟ ومن المسلّم به في الشريعة الإسلامية أن الحدود تُدرأ بالشبهات، وشهادتها في القتل وأشباهه تحيط بها شبهة عدم إمكان تثبتها من وصف الجريمة لحالتها النفسية عند وقوعها، ولذا روى الزُّهري رضي الله عنه: " مَضَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ: أَلَّا تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ " [١١١].

ويؤكد مراعاة هذا المعنى في الاحتياط لشهادتها فيما ليس من شأنها أن تحضره غالبًا: أن الشريعة قبلت شهادتها وحدها فيما لا يطلع عليه غيرها، أو ما تطلع عليه دون الرجال غالبًا؛ كإثبات الولادة، والثيوبة والبكارة، والعيوب الجنسية لدى المرأة، وكان

---

[١١٠] ينظر: المدونة ٩٣/٢، والإقناع ص ٢٠١، والمغني لابن قدامة ١٣٠/١٠.

[١١١] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ٥٣٣/٥- ٢٨٧١٤.

هذا حين لم يكن يتولى توليد النساء، وتطبيبهن، والاطلاع على عيوبهن الجنسية، إلا النساء في العصور الماضية [١١٢].

إن القضية ليس لها إناطة بإكرام وإهانة، وأهلية وعدمها، وإنما هي تثبت في الأحكام؛ احتياطًا في القضاء بها، وزيادةً في جبران نقصان النساء الذي جُبلن عليه، وهذا ما يحرص عليه كل تشريع عادل، قال تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾.

قال الرازي رحمه الله: "النسيان غالب طباع النساء؛ لكثرة البرد والرطوبة في أمزجتهن، واجتماع المرأتين على النسيان أبعد في العقل من صدور النسيان على المرأة الواحدة، فأقيمت المرأتان مقام الرجل الواحد، حتى إن إحداهما لو نسيت ذكرتها الأخرى، فهذا هو المقصود من الآية"[١١٣].

وبهذا نعلم أنه لا معنى للشغب والتشنيع على الشريعة في هذه القضية، واتخاذها سلاحًا للادعاء بأنها انتقصت المرأة، وعاملتها دون الرجل كرامة ومكانة، مع أنها أعلنت إكرامها ومساواتها بالرجل في ذلك بنصوص صريحة واضحة لا لبس فيها ولا غموض، وقد ذكرنا بعضها فيما مضى.

المبحث العاشر

قضية تحريم نكاح الأصول والفروع بين التشريع والتقصيد

توقير المرء أصوله وفروعه من النساء مظهر من مظاهر الرقي البشري؛ فالأم واجبٌ توقيرُها بالضرورة وفاءًا لإنعامها، وللبنت آكد كمالًا للشقة عليها، ويسري هذا التوقير

---

[١١٢] ومما يؤسف له أن يتصدر تُجاه قضية الشهادة محسوبون على الثقافة، ويردد ما لا يعيه عقل أو يصدقه قلب؛ فهذا كاتب صحفي مصري ينشر في جريدة "روزاليوسف" كلامًا يحط من قدر التشريع الإسلامي في هذا المجال ويتساءل بعد أن ذكر أستاذة جامعية: أتكون شهادة الأستاذة الدكتورة "فلانة " نصف شهادة بواب عمارتها؟ ينظر: المرأة في عصر الرسالة بين واقعية الإسلام وأوهام المرجفين د. عبد العظيم المطعن، ص١٢١، وشبهات حول قضايا المرأة المسلمة والرد عليها، د. عبد الحميد عيد عوض، ص ٦.

[١١٣] مفاتيح الغيب ٩٥/٧.

ليعم الأخوات والعمات والخالات، وغيرهن ممن ذكر الله من النساء المحرمات، قال الله سبحانه: ﴿حُرِّمَت عَلَيكُم أُمَّهَٰتُكُم وَبَنَاتُكُم وَأَخَوَٰتُكُم وَعَمَّٰتُكُم وَخَٰلَٰتُكُم وَبَنَاتُ ٱلأَخِ وَبَنَاتُ الأخت وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِي أَرضَعنَكُم وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَائِكُم وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلتُم بِهِنَّ فَإِن لَّم تَكُونُواْ دَخَلتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيكُم وَحَلَٰٓئِلُ أَبنَائِكُمُ ٱلَّذِينَ مِن أَصلَٰبِكُم وَأَن تَجمَعُواْ بَينَ ٱلأُختَينِ إِلَّا مَا قَد سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورا رَّحِيما وَٱلمُحصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَت أَيمَٰنُكُم كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيكُم﴾[النساء: ٢٢-٢٤].

وتحريم هذه الأصناف من النساء على اختلاف درجات القرابة إليهن ثابت بالشرع[١١٤].

قال الإمام الشافعي –رحمه الله–: "ما سمى الله من النساء محرما محرم" [١١٥].

وقال الإمام الجصاص– رحمه الله –: "كتاب الله عليكم: يعني فرضه" [١١٦].

والمعني من تحريمهن هو (الوطء) ودواعيه؛ فإن من ذكرن من النساء أعيان، والأحكام الشرعية لا يتعلق حظرها وإباحتها بالأعيان، وإنما تتعلق بأفعال المكلفين، فاقتضى اللفظ فعلًا صار هو (الوطء) من بين سائر الأفعال بعرف الاستعمال [١١٧].

وقد ذكر الإمام الرازي –رحمه الله –"السبب لهذا التحريم: أن الوطء إذلال وإهانة؛ فإن الإنسان يستحيي من ذكره ولا يقدم عليه إلا في الموضع الخالي، وإذا كان الأمر كذلك وجب صون الأمهات عنه؛ لأن إنعام الأم على الولد أعظم وجوه الإنعام، فوجب صونها عن هذا الإذلال، والبنت بمنزلة جزء من الإنسان وبعض منه، قال عليه الصلاة والسلام: «فَاطِمَةُ بِضْعَةٌ مِنِّي» [١١٨] فيجب صونها عن هذا الإذلال، لأن المباشرة معها تجري مجرى الإذلال، وكذا القول في البقية"[١١٩].

---

[١١٤] ينظر: شرح الكوكب المنير ٣٥٦/١، والمختصر في أصول الفقه– لابن اللحام ص ١٠٠.

[١١٥] الرسالة ص ٢٠١.

[١١٦] الفصول في الأصول ٢٥٩/٢.

[١١٧] يُنْظَرْ: المُستصفىٰ، ص ٢٦٣، والواضح لابن عقيل ٢/ ٤٤٢و ٣٤٩/٣.

[١١٨] أخرجه الإمام البخاري عن المسور بن مخرمة، في كتاب: المناقب، باب: مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ٢١/٥-٣٧١٤.

[١١٩] مفاتيح الغيب ٢٤/١٠.

كما علق الطاهر بن عاشور –رحمه الله– بأنه حيث كان معظم القصد من النكاح الاستمتاع، فكانت مخالطة الزوجين غير خالية من نبذ الحياء، وذلك ينافي ما تقتضيه القرابة من الوقار لأحد الجانبين والاحتشام لكليهما، وهو ظاهر في أصول الشخص وفروعه [١٢٠].

واتجه الحنفية إلى تبيين مقصد الشارع من كفالة هذا الحق للنساء المحرمات بأن "نكاح هؤلاء يفضي إلىٰ قطع الرحم؛ لأن النكاح لا يخلو عن مباسطات تجري بين الزوجين عادة وبسببها تجري الخشونة بينهما، وذلك يفضي إلى قطع الرحم فكان النكاح سببا لقطع الرحم مفضيا إليه، وقطع الرحم حرام والمفضي إلى الحرام حرام، وهذا المعنى يعم الفرق السبع؛ لأن قرابتهن محرمة القطع واجبة الوصل، وتختص الأمهات بمعنى آخر: وهو أن احترام الأم وتعظيمها واجب، ولهذا أمر الولد بمصاحبة الوالدين بالمعروف، وخفض الجناح لهما، والقول الكريم، ونهى عن التأفيف لهما، فلو جاز النكاح والمرأة تكون تحت أمر الزوج، وطاعته وخدمته مستحقة عليها للزمها ذلك، وأنه ينفي الاحترام فيؤدي إلى التناقض"[١٢١].

كما قالوا –رحمهم الله–:"كل ما كان الذل فيه أقوى فالقطيعة فيه أشد، فكانت الصيانة عنه أوجب"[١٢٢].

وقد أبدع الأستاذ الشيخ/ محمد رشيد رضا –رحمه الله– في استبيان مقصد التحريم، بأن عاطفة الأم الوالدية أقوى عاطفة، وأرسخها حنانا، كيف لا وقد كان غذاؤه –جنينا– دمها الذي هو قوام حياتها؟ فاقتضى ذلك تكريمها، فمن الجناية على الفطرة أن يزاحم الحب العظيم بين الأمهات وأولادهن حب استمتاع الشهوة إليهن، وتلا ذلك تحريم البنت الذي منه يتعجب ذو الطبع السليم؛ لأن فطرته تشعر بأن النزوع إليه من قبيل المستحيلات، فاقتضى ذلك تكريمها، ثم الصلة بين الإخوة وأخواتهم تشبه الصلة بين الوالدين والأولاد، من حيث إنهم كأعضاء الجسم الواحد يستوون في النسبة إليه، فقضت

---

[١٢٠] ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ٣٤٩/٢.

[١٢١] البدائع ٢٧٥/٢.

[١٢٢] تبيين الحقائق ٧٠٠/٣.

حكمة الشريعة تحريم نكاح الأخت حتى لا يكون لمعتلي الفطرة منفذ لاستبدال عاطفة الأخوة بداعية الشهوة، فاقتضى ذلك تكريمهن[١٢٣]، وأما العمات والخالات فهن من طينة الأب والأم، فكان من محاسن الشريعة المحافظة على صلة العمومة والخؤولة، وألا تنزوي الشهوة عليها، فاقتضى ذلك تكريمهن، وأما بنات الأخ والأخت فهن من الإنسان بمنزلة بناته؛ من حيث إن أخاه وأخته كنفسه، وذو الفطرة السليمة يلحظ هذا الوجدان في نفسه، فاقتضى ذلك تكريمهن [١٢٤].

قلت: وقد حث الشارع على تقوية آصرة القرابة إليهن تكريما لهن، فوردت بشأنهن النفقات على الآباء والأبناء، وشرع لهن الميراث، وخصت قرابتهن بآداب وواجبات، كالأمر ببرهن، والاعتداد بصلة القرابة إليهن، حتى لقد قال الله في حقهن: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِۦ وَٱلأَرحَامَ﴾ [النساء: ١].

المبحث الحادي عشر

قضية إباحة النظر إلى المراد خطبتها بين التشريع والتقصيد

النظر إلى الأجنبيات محظور في الشريعة؛ صيانة للناظر والمنظور إليه، وسدًا لذريعة الافتتان، وتضييقًا لمجاري الشيطان، قال تعالى: ﴿قُل لِّلمُؤمِنِينَ يَغُضُّواْ مِن أَبصَٰرِهِم وَيَحفَظُواْ فُرُوجَهُم ذَٰلِكَ أَزكَىٰ لَهُم إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُ بِمَا يَصنَعُونَ وَقُل لِّلمُؤمِنَٰتِ يَغضُضنَ مِن أَبصَٰرِهِنَّ وَيَحفَظنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنهَا﴾ [النور: ٣٠-٣١]، لكن إذا أراد امرؤٌ خطبة امرأة شرع له الشارع الحكيم أن ينظر إليها، فإن لاقت طبعه ووافقت مراده، وإلا اختار غيرها، فيُرفع حكم الحظر ويحل حكم الإباحة

---

[١٢٣] أجد مناسبًا في هذا الصدد أن أذكر أنّ سيدنا نوحًا -عليه السلام- أولُ من أُوحي إليه بتحريم الأمهات والبنات والأخوات. يُنْظَرْ: تفسير السمعاني ٦٧/٥، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١/١٦، والنكت والعيون للماوردي ١٩٦/٥.

[١٢٤] يُنْظَرْ: تفسير المنار ٢٥/٥.

محله؛ جلبًا لمصلحة النكاح، فقد تقرر أصوليا أن الأمر الوارد بعد الحظر يفيد الإباحة[١٢٥].

روى الترمذي عن المغيرة بن شعبة –رضي الله عنهما– أنه خطب امرأة فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «انْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَحْرَىٰ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا» [١٢٦]، فهذا أمر بالنظر إلىٰ الأجنبية المراد خطبتها ورد بعد حظره فأفاد الإباحة.

فإذا امرؤ عزم على نكاح امرأة أباح له الشارع النظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها؛ فإن في النظر دوام الألفة والموافقة بينهما [١٢٧]، فضلًا عما لا يمكن تداركه بإصلاح إذا وافق نظره عيبًا أو خللًا، فدله الشرع على تحري السلامة، وجعل "السبب في استحباب النظر إلى المخطوبة أن يكون التزوج على روية، وأن يكون أبعد من الندم الذي يلزمه إن اقتحم في النكاح ولم يوافقه فلم يرده، وأسهل للتلافي إن رد، وأن يكون تزوجها على شوق ونشاط إن وافقه، والرجل الحكيم لا يلج مولجا حتى يتبين خيره وشره قبل ولوجه"[١٢٨].

وقد استدل غير واحد من المفسرين بقوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَاءُ مِن بَعدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِن أَزوَٰجٍ وَلَو أَعجَبَكَ حُسنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، على إباحة النظر إلى من يريد نكاحها من النساء؛ فإنه لا يعجبه حسنهن إلا بعد رؤية وجوههن.

قال الإمام القرطبي –رحمه الله–: " الأمر بالنظر إلى المخطوبة إنما هو على جهة الإرشاد إلى المصلحة؛ فإنه إذا نظر إليها فلعله يرى منها ما يرغبه في نكاحها، ومما يدل على أن الأمر على جهة الإرشاد ما ذكره أبو داود عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إلى مَا يَدْعُوهُ إلى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»، قال: فخطبتُ جاريةً فكنتُ أتخبَّأُ

---

[١٢٥] يُنْظَرْ: الإبهاج٢ /٤٦، والقواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٢، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٢٧٢.

[١٢٦] سنن الترمذي ٣/٣٨٩– ١٠٨٧.

[١٢٧] يُنْظَرْ: المبسوط للسرخسي ١٧٧/٨، وكشف الأسرار ١٠١/٢.

[١٢٨] حجة الله البالغة ١٩٢/٢.

لها حتى رأيتُ منها ما دعاني إلى نكاحِها وتزوُّجِها فتزوجْتُها»[١٢٩]، فقولُه: (فَإِنِ اسْتَطَاعَ فَلْيَفْعَلْ) لا يقال مثله في الواجب "[١٣٠].

قلت: إن الشارع لما حظر النظر إلى الأجنبية، لتشريع صيانة العِرض وحفظه من الافتتان، ولما رفع الحظر بالإباحة كان لمقصد إقامة النكاح.

وهذا ما صرح به الحنفية –رحمهم الله – بقولهم: "من أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس بأن ينظر إليها وإن علم أنه يشتهيها"[١٣١]، وعللوا ذلك بأن مقصود الشارع من إباحة النظر إقامة السنة لا قضاء الشهوة، وكون النظر وسيلة إلى الألفة والموافقة.

والحكم ثابت في حق النساء أيضًا؛ لأنهن يعجبهن من الرجال ما يعجبهم منهن، فإن جميلة بنت سلول ما كرهت من ثابت بن قيس إلا دمامته [١٣٢].

المبحث الثاني عش

قضية الاعتزال في المحيض بين التشريع والتقصيد

يختلف جسم المرأة عن جسم الرجل في الخلقة والطبيعة العضوية والتكوينية، ولذا فإن للمرأة أحكامًا تختص بها تبعًا لهذا الاختلاف الجسمي، من بينها: خروج (إفرازات) دموية –سبيلها المخرج المعتاد– وهو المسمى في الفقه الشرعي: "الحيض"، ومناط المبحث هو الوطء حال كون المرأة حائضًا، فقد نهى القرآن الكريم عن إتيانهن وهن حيض، وتبين أنه أمر معجز؛ من حيث ما أثبته البحث الطبي والدراسات المعنية.

---

[١٢٩] سنن أبي داود، كتاب: النكاح، باب: في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، ٢/٢٨٨– ٢٠٨٢.

[١٣٠] الجامع لأحكام القرآن ١٤/٢٢٢.

[١٣١] يُنْظَرْ: الهداية مع الفتح ١٠/٢٦، والبدائع ٥/١٢٢.

[١٣٢] يدلُّ لذلك: ما أخرجه البخاري عن ابن عباس–رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– أَن امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النبِي صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ: «أَتَرُدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً». كتاب: الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق فيه؟٧/٤٦– ٥٢٧٣.

قال الله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾[البقرة: ٢٢٢]، فالآية دليل علىٰ تحريم إتيان المرأة في فرجها حال الحيض، وقد حكى الاتفاق علىٰ ذلك غير واحد [١٣٣].

وقد كان للأصوليين قصب السبق في تعيين علة النهي عن إتيان الحائض، فأفادوا أن حظر وطء الحائض للأذى الموجود في الحيض وهو القذر والنجاسة [١٣٤]، حتى لقد قدمت العلة على الحكم ورتب عليها؛ لطفًا منه سبحانه ليؤخذ بالقبول من المتساهلين الذين يرون الحجر عليهم في أمور غرائزهم وشهواتهم تحكمًا، ويعلم أنه حكم للمصلحة لا للتعبد كما عليه اليهود [١٣٥].

والأطباء يقولون: إن الدم الذي تفرزه المرأة في الحيض فاسد، فإذا ما حدثت مباشرة أدت إلى احتباس هذا الدم الفاسد وعدم نزوله، وهو ما يضر بالمرأة والرجل على السواء، ولو سلم الرجل من هذا الأذى لا تكاد تسلم منه المرأة؛ لأن إتيانها يزعج النسل فيها إلى ما ليست مستعدة له ولا قادرة عليه، لاشتغالها بوظيفة طبيعية أخرى، وهي إفراز الدم المعروف [١٣٦].

---

[١٣٣] يُنْظَرْ: مراتب الإجماع ص ٢٣، ومجموع الفتاوى ٦٢٤/٢١، والمغني لابن قدامة ٢٢٣/١، وفتح الباري لابن رجب ٣٠/٢.

[١٣٤] يُنْظَرْ: روضة الناظر ٢/ ١٩٧، وكشف الأسرار ١/ ٢٥٧.

[١٣٥] يُنْظَرْ: إعلام الموقعين ١٢٤/٤، وتفسير المنار ٢٨٥/٢.

[١٣٦] يُنْظَرْ: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد البارّ ص ١٠١، والإعجاز القرآني في أحكام الحيض والاستحاضة، د. محمد عبد اللطيف سعد، ص ٦٠، والمحيض بين الدين والطب، د. سهير مختار، ص ٤٨-٥٠، وأحكام مباشرة النساء في أثناء فترة الدماء، د. عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود، العدد الرابع، رجب ١٤١١هـ، ص ٨٦.

نتائج البحث:

أحسبُ الأمور التالية كفيلةً بأن تكشف عن محتوى البحث وتُلخِّص نتائجَه:

- لكل من الذكر والأنثى تكوينٌ خاصٌّ، ولكلٍّ أحكامٌ تتوافق وهذا التكوين، فسُوّى بينهما في أمور، وفُرّق في أخرى.
- ضمن الإسلام حق مشاركة البنات للأبناء في الإرث، ولم يحجبْهن بالأبناء كما ذهبت إليه بعض الشرائع السابقة.
- التأكيد على إنسانية المرأة وأنها شق الرجل، وأنها أهل للاستحقاق والتملك والتصرف كالرجل تمامًا، وفي هذا من التكريم للمرأة ما فيه.
- الإسلام نظر إلى الحاجة، فأعطى الأكثر احتياجًا نصيبًا أكبر من الأقل احتياجًا؛ ولذلك كان حظ الأبناء أكبر من حظ الآباء؛ لأن الأبناء مقبلون على الحياة، والآباء مدبرون عنها.
- الذي تولى أمر تقسيم التركات في الإسلام هو اللهُ تعالى وليس البشر، فكانت بذلك من النظام والدقة والعدالة في التوزيع ما يستحيل على البشر أن يهتدوا إليه لولا أن هداهم الله.
- شرائع الله كلها هدى ونور لأنها تنزيل من حكيم حميد.
- تشريع الجزئيات التكليفية لا يأتي جِزافًا، بل لا بد له من مقاصد كلية، وإن غاب فقهها عن العقول.
- كمال المساواة بين الرجل والمرأة لا يستقيم متى كان ما للرجل هو عينَ ما للمرأة، وما لها له، وإلا فما وجه التمييز الخَلقي بينهما؟
- الإسلام أنصف المرأة لمّا أعطى الرجل مثلي نصيبها؛ فلم يكلّفْها بإنفاقٍ أو التزام مالي
- امتياز الرجل على المرأة في الميراث غير مطرد؛ فقد ترث أدنى منه، أو أكثر، أو تساويه، في حالات معلومة في مظانّها.

- القانون الإلهي المتمثل في شريعة الإسلام ينص على إعلاء مكانة المرأة وضرورة تبوئها مكانها في المجتمع البشري.
- من يستقرئ التشريع الإسلامي يقف على حقيقة عظمى؛ هي مراعاة خصوصية الأنوثة، والاحتياط لها، فيشرع لها من القوانين والضوابط ما يجعلها في مكرّمة، بحيث لا تمييز للرجال دون النساء، فالكل خلق الله.

أهم التوصيات:

- يوصي الباحث بضرورة عقد دورات، وإنشاء مراكز تثقيفية وتعليمية، تُعقد لبعض الفئات النسائية المؤثرة في المجتمع، بغية إعلاء وتبصير الوعي النسائي بقيمته وأهميته الاجتماعية.
- كما يوصي الباحث بتدريس الجانب النسائي مقارَنًا بالدين الإسلامي والأديان الأخرى، لكل أنثى جامعية.
- ويوصي أيضًا بأهمية إقامة مشروع علمي يقوم على إناطة الأحكام بالمقاصد؛ التفاتًا لكلمة إمام الحرمين: "حق على كل من يحاول الخوض في فن من فنون العلوم أن يحيط بالمقصود منه"[١٣٧].
- هذا.. وقد بدا للباحث أن غياب الدور التنويري للمرأة فيما يخص التنبيه على قيمتها الاجتماعية هو عماد الهجمات الخارجية الخبيثة، ومن ثم يقترح الباحث.. إنشاء صحيفة أو مجلة قومية بصفة دورية تختص المرأة، تصدرها هيئات رسمية؛ كالمجلس القومي للمرأة، ويشرف على تحريرها هيئة أكاديمية من أساتذة الشريعة في الجامعات.

---

[١٣٧] البرهان ١/٧.

المراجـــع

- القرآن الكريم.
- أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، بتحقيق/ محمد صادق القمحاوي، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام" لسيف الدين الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق/عبد الرزاق عفيفي، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.
- أحكام مباشرة النساء في أثناء فترة الدماء، د. عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود، العدد الرابع، رجب ١٤١١هـ.
- أخبار العهد القديم: الإصحاح الثاني عشر من سفر صمويل الثاني.
- الإسلام في مواجهة حملات التشكيك، د. محمود زقزوق ص١٠٢ – ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية عدد ٤٥ غرة ذو القعدة ط الثانية ١٤١٩هـ–١٩٩٩م.
- الإسلام والأديان الأخرى، أحمد عبد الوهاب.
- الإصحاح الثالث من سفر أشعيا.
- الإصحاح الحادي عشر من سفر الملوك الأُول.
- الإعجاز القرآني في أحكام الحيض والاستحاضة، د. محمد عبد اللطيف سعد.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، بتحقيق/ محمد عبد السلام إبراهيم، الطبعة الأولى لدار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
- افتراءات على الإسلام والمسلمين، أمير عبد العزيز، ط/ دار السلام، ٢٠٢م.
- الأُمّ– للإمام الشافعي (ت:٢٠٤هـ)، ط/دار المعرفة – بيروت،١٩٩٠م.
- الإنجيل المنسوب للوقا، بدون طبعة.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، لابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، الطبعة الثانية لدار الكتاب الإسلامي.
- البحر المحيط في أصول الفقه" لأبي عبد الله بدر الدين الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الطبعة الأولى لدار الكتبي، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

- البحر المحيط في التفسير لأبي حيان (ت: ٧٤٥هـ)، بتحقيق/ صدقي محمد جميل، ط/ دار الفكر – بيروت، ١٤٢٠ هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، ط/ دار الحديث – القاهرة.
- بديع النظام المسمى: "نهاية الوصول إلى علم الأصول" لمظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، بتحقيق/ سعد بن غرير بن مهدي السلمي، رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" للزيلعي (ت: ٧٤٣ هـ)، الطبعة الأولى للمطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ١٣١٣ هـ.
- تفسير الطبري، المسمى: جامع البيان في تأويل القرآن– لابن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، بتحقيق: أحمد محمد شاكر، ط/ مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ.
- الحاوي– للماوردي (ت:٤٥٠هـ) بتحقيق/ علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى لدار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩م.
- الخصائص الكبرى لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت
- خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد البارّ.
- سفر التكوين الإصحاح التاسع والعشرين.
- سفر التكوين، الإصحاح الرابع والثلاثين.
- سقوط العلمانية د/ عبد العزيز المرشدي، ط ١٩٩٥م.
- شبهات انتهاك الإسلام حقوق المرأة، د. صادق القيسي، بحث منشور بمجلة جامعة الأنبار.
- شبهات حول قضايا المرأة المسلمة والرد عليها، د. عبد الحميد عيد عوض.
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح– لسعد الدين التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ)، ط/ مكتبة صبيح بمصر.
- شرح مختصر الطحاوي للجصاص (ت: ٣٧٠ هـ)، بتحقيق/ د. عصمت الله عنايت الله محمد، وآخرين، الطبعة الأولى لدار البشائر الإسلامية، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

- طرق إنهاء الزوجية في الشرائع السماوية، د. أحمد الحجي.
- علم أصول الفقه– للأستاذ/ عبد الوهاب خلاف، ط/ دار الحديث
- العناية شرح الهداية لأكمل الدين البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، ط/ دار الفكر.
- غاية السول في خصائص الرسول لابن الملقن (ت٨٠٤ هـ)، تحقيق: عبد الله بحر الدين عبد الله، ط/ دار البشائر الإسلامية – بيروت.
- فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوى، ط دار الوفاء الثالثة ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- الفرائض، لأبي القاسم السهيلي (ت ٥٨١هـ)، ط/ المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة، ١٤٠٥.
- قواطع الأدلة في الأصول– لابن السمعاني (ت٤٨٩ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط/ دار الكتب – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
- الكافي شرح أصول البزدوي" للحسام السغناقي (ت: ٧١٤ هـ)، دراسة وتحقيق/ فخر الدين قانت، ط/ مكتبة الرشد.
- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، بتحقيق/عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
- المحيض بين الدين والطب، د. سهير مختار.
- المرأة فى الإسلام للأستاذ/ عبد المجيد صبح، ط مؤسسة النور.
- المرأة فى عصر الرسالة بين واقعية الإسلام وأوهام المرجفين د/ عبد العظيم المطعنى، ط دار الفتح الإعلامى.
- المرأة في القرآن الكريم، الأستاذ/ عباس محمود العقاد، ط/ نهضة مصر.
- المغني لابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، ط/ مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.
- مفتريات اليونسكو على الإسلام، للأستاذ/ محمد السمان، بدون طبعة.
- المقدمات الممهدات، لابن رشد (ت: ٥٢٠هـ)، بتحقيق الدكتور/ محمد حجي، الطبعة الأولى لدار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.